١٦١ قطعة ... مجهول [illegible]

بالاستحاضة ... وقال الامام ابو عبد الله
اضطرب الحذاق من اهل المذهب في العبارة عن
ذلك فالجاري على السنة [illegible] في المذاكرات
والاطلاقات ان المذهب على قولين احدهما ان
غسل النجاسة فرض والاخر انه سنة اطلاقا لهذا
القول من غير تقييد ثم ان القوم من اشياخي من يعبر عن
هذا فيقول المذهب على ثلاثة اقوال واشار الى
ما تقدم عن ابي الحسن اللخمي

المطلب الثاني

في مقصودها وهو ادحاب العين والاثر لكن
خفف الشرع عن المكلف فعفى عنهما في بعض
اقسامها وعن بعض العين في [illegible] وعن الاثر
دون العين في [illegible] واقسام النجاسة في
حكم الازالة اربعة اقسام

القسم الاول

يعفى عن قليله وكثيره ولا تجب ازالته الا ان يتفاحش
جدا فيؤمر بها وهذا القسم هو كل نجاسة لا يمكن
الاحتراز منها [illegible] [illegible]

بمصل والدمل يسيل والمراة ترضع والاحداث
تستنكح والغازي يفتقر الى امساك فرسه وخص
ملك هذا ببلد الحرب ورجح في بلد الاسلام
القسم الثاني يعفى عن اليسير منه اذا
راه في الصلاة او بعد ان يغسله قبل الدخول فيها
وقيل لا بعد بذلك وهو الدم وهل يلحق به في العفو
قليل القيح وقليل الصديد او يلحقان بقليل البول
في ذلك قولان **فرعان الاول** ان الدما
كلها في ذلك سوا ودم الحيضة ودم الميتة كغيرها
على المشهور وقال ابن وهب وابن الماجشون
ان يسير الحيض وكثيره سوا ورواه بن وهب عن مالك
وقال بن وهب ايضا لا يعفى عن قليل دم الميتة
كدم الحيض **الفرع الثاني** حيث قلنا بالعفو
عن اليسير فما حده قال ابو بكر بن سابق لا خلاف
عندنا ان ما فوق الدرهم كثير وان ما دون الدرهم قليل
وحكى في قدر الدرهم روايتين لعلي بن زياد وابن حبيب

بالقلة والكثرة وحكى الشيخ ابو الطاهر ان
اليسير هو مقدار الخنصر وان الخلاف فيما بين
الدرهم الى الخنصر **القسم الثالث** يعفى
عن اثره دون عينه وهو الاحداث على المخرجين
والدم على السيف الصقيل وفي معنى ذلك الخف
يمشي به على ابوال الدواب وارواثها وفيه قول
انه يغسل كما لو مشى به على الدم والعذرة
فروع اربعة الاول لو مشى ماسح خفه
على نجاسة ولا ماء معه فليخلعه وليتيمم لان
التيمم بدل عن الوضوء والنجاسة لا بدل لها **الثاني**
الحاق النعل بالخف فقال مالك يدلكه ويصلي به
وقال بن حبيب لا يجزيه ذلك لخفة النزع قال
القاضي ابو بكر والاول اصح **الثالث** الرجل
تمشي بها على نجاسة هل يجب غسلها كالخف او
تلحق بالنعل لتكرر ذلك وفيه قولان ايضا وقال القاضي
ابو بكر ان كان عن عذر فهو كالخف **الرابع** ان

المراة لما كانت مامورة باطالة الذيل للستر كعادة
العرب جعل الشارع ما بعده مطهرا له كما جا في
الحديث والخلاف في ذلك عندنا اذا كان نجسا فا [جافه]
ومعناه انه يلتوه بجاسة فان كان رطبا فلا بد من غسله
كسائر النجاسات وقيل بل يطهره ما بعده لعموم
الحديث والحق الاصحاب بذلك من مشى برجل
مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف واما طين
المطر فمعفو عنه قال الشيخ ابو محمد ما لم
تكن النجاسة غالبة او عينها قائمة قال الشيخ
ابو الطاهر قال المتاخرون ولو كانت كذلك
وغلبت واضطر الى المشي لم يجب غسله وقاسا
على الام ترضع **القسم الرابع** ما عدا
ما ذكرناه وهذا القسم يزال كثيره
وقليله وعينه واثره **النظر الثالث**
في كيفية ازالتها ولا يكفي مرور الما على المحل بل لا
بد من ازالة العين باذهاب الطعم واللون والريح

الغرض من الاحاطة بالمقصود برسم **فروع**
الاول لو بقي الطعم بعد زوال الجرم
في راي العين فالمحل نجس لان بقاه دليل على بقايه
وكذلك لو بقي اللون والريح وقلعه متيسر
بالما فان تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا
الفرع الثاني اذا انفصلت الغسالة عن
المحل متغيرة فهي نجسة وهو نجس وان انفصلت
غير متغيرة فهما طاهران **الثالث** انه لا
يشترط الاستقصا في ازالة الغسالة عن محل النجاسة
بعد انفصال الما غير متغير بل يطهر وان لم يعصر
الثوب ولا استقصي في ازالة الرطوبة عن الاناء لان
المنفصل من الما عن المحل جزء من المتصل
والمنفصل طاهر فالمتصل مثله ويستوي انفصال
الكل والبعض **الرابع** ان ازالة جرم النجاسة
عن المحل بغير الما لا تطهره بل يبقى حكم النجاسة
الخامس اذا ادمي فمه فمجه بالريق حتى ذهب

ففي افتقاره الي غسله او طهارته بريقه قولان
للعلما بناحكاهما القاضي ابوبكر قال والصحيح
طهارته بالما ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفي
عنه ولا يطهر الريق بحال **السادس** قال
القاضي ابوبكر اذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة
كالصارم والمدية ونحوه فان مسحه يجزي عن
غسله لانه يفسده وقيل لانه لا يبقي من النجاسة
فيه شي واما لو مسح موضع النجاسة من البدن
او الثوب مسحا بالغا فلم يبق منها شي يعني في راي
العين فقال القاضي ابوبكر اختلف المتاخرون
فيه هل يلزم غسله ام لا ثم قال والصحيح وجوب
الغسل لانه لا بد من بقا جز منها ملتصق بالمحل
وان خفي واعلم ان مفهوم هذا التعليل بالتيسير
الي انه لو تحقق زوال الجميع اجزاه في الطهر المحل
وان لم يستعمل فيه الما وهذا انما يستمر مع
البنا علي تعليل المسالة السالفة بالعلة الثانية

فاما علي العلة الاولي والمشهور الاعتماد عليها فلا
يطهر المحل بحال واما لو مسح موضع المحاجم ولم
يغسله فيعيد ان صلي بها ما دام في الوقت وقال
ابن حبيب لا اعادة عليه قال القاضي ابو بكر والصحيح
انه لا اعادة عليه لان ما بقي في محل الحجمة دم
يسير في حد المعفو عنه قال والفرق بين هذا
وبين ما تقدم ان هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت
الحاجة اليه والاول طرا عليه من غير حاجة
قصدا او اتفاقا **فرع** هذا حكم تحقق النجاسة
وتحقق اصابتها الثوب او الجسد وتعين محل
الاصابة ان تميز له فان لم يميزه كان الحكم عاما في
جميع الثوب والجسد كما لو اصابت جميعه فان
تحققها وشك في اصابتها الثوب فطهوره النضح
وان تحقق الاصابة وشك في النجاسة فقولان
وان شك فيهما فلا نضح ثم حيث قلنا ينضح ففي
افتقاره الي نية قولان للمتاخرين ماخذهما النظر

الى كونه تعبدا اذ هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها
او النظر الى كونه تطهيرا عنها وحكم الجسد في النضح
حكم الثوب في ظاهر المذهب وقال بعض
المتاخرين يغسل بخلاف الثوب واستقراه من
المدونة **فرع مرتب** لو صلى من امرناه
بالنضح دون ان ينضح فقال ابن القسم وسحنون
وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لانه تارك فرض طهارة
فلزمه اعادة الصلاة كالغسل وقال اشهب
وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه وعلله
القاضي ابو محمد بان النضح مستحب قال القاضي
ابو بكر وهذا اسقط لان النضح واجب وانما فيه
نكتة بديعة وذلك ان الغسل شرع لازالة
النجاسة لاجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح
تعبد محض لا ازالة فيه فتركه ترك فرض لا يوثر في
الصلاة وقال ابن حبيب يعيد ابدا في العمد والجهل
الا انه لم يرد ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم يره

لخفة النضح عنده في ذلك قال بعض المتاخرين ولم
ينقل احد من الاصحاب بالاعادة مع النسيان

الفصل الثالث في حكم النجاسة

تطرا على الماء كيف تزال اما ان غيرته فيزال
جميعه فان اقام حتى زال تغيره فقولان احدهما
انه كالبول مثلا فلا ينتقل حكمه الثاني انه يرجع
الى اصله قال الشيخ ابو الطاهر وهما على الخلاف
في النجاسة اذا تغيرت اعراضها كرماد الميتة
وعرق السكران وشبه ذلك ثم اذا ازيل جميعه
كما قلناه فان كان له مادة كالابار فالاعتبار
بان يخلفه غير متغير وان لم تكن له مادة ازيل الجميع
ما دام متغيرا فان ازيل بعضه فزال التغير
بازالته ففي طهارته قولان وهما على ما تقدم اذا تغير
ثم عاد الى الاصل وان لم يتغير الماء فيجري
على الخلاف المتقدم الا انه يومر بان ينزح من
البير التي تموت فيها الدابة وان لم يتغير بحسب

كبر الدابة وصغرها وكثرة الما وقلته قال
المتاخرون وذلك توق واستحباب واما ما تغير
من الابار فلا بد من نزحه اجماعا حتى يزول التغير
قال الشيخ ابو بكر محمد بن صالح الابهري اصحاب
ملك يفرقون بين ما وقع في الما فمات وبين ما وقع
ميتا قال فما فاضت روحه في الما امر بنزحه
لجواز ان ينفصل منها شي او يخرج مع الروح شي من
ريقها واما ما وقع فيه ميتا فاخرج من غير تغيير
للما لم يضره والواجب ان الما طاهر حتى يتغير من
النجاسة قال ابو بكر بن سابق والذي قال الابهري حكم

الباب الثالث

في الاجتهاد بين الطاهر والنجس

ومهما اشتبه انا نجس بانا طاهر قال العلما
ويتصور ذلك على القول بان ما لم يتغير لا ينجس
بان يتغير الما بالقرار ثم تطرا عليه نجاسة كثيرة
ما تغيره ولا يظهر التغير او تكون الاواني متغيرة

تغيرا واحدا بعضها بشي طاهر لا يسلبه التطهير
وبعضها بشي نجس واذا اتفق ذلك فقال سحنون
يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون وسحنون في
قول له اخر يتوضا باحدهما ويصلي ثم يتوضا
بالاخر ويصلي حتى يفرغ جميعها وبه قال محمد بن
مسلمة وزاد ويغسل اعضاه من الاول بالاخر وقيل
ان يتوضا به قال الاصحاب وهو الاشبه بقول
ملك واختاره القاضي ابو محمد وقال به القاضي
ابو الحسن اذا قلت الاواني وقال محمد بن المواز
ومحمد بن سحنون يتحرى احدهما فيتوضا به ويصلي
ويتحرى به كما يتحرى القبلة وقال به القاضي ابو
الحسن اذا كثرت الاواني قال ولا يجوز له اخذ
احد الاواني الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب
على الظن الطهارة ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن
الوصول الى اليقين فان كان معه ما يتيقن طهارته
او كان على شط نهر امتنع الاجتهاد فروع

الاول لو صلى بما غلب على ظنه انه طاهر ثم تغير
اجتهاده واختلف اعتقاده فان كان الى اليقين
بخطايه في اجتهاده الاول غسل ما اصابه منه
واعاد الصلاة وان تغير الى الظن بذلك فيتخرج
على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة
باجتهاد ثم غلب على ظنه انه اخطا **الفرع الثاني**
وهو مرتب على قول محمد بن مسلمة لو كان معه
اناآن فتوضا بهما وصلى على ما تقدم ثم حضرت
صلاة ثانية فان كانت طهارته باقية وهو يعلم
الانا الذي توضا به ثانيا صلى بالطهارة التي هو
عليها ثم غسل اعضاه من الانا الذي توضا به اولا
ثم توضا به وصلى وان لم يكن على طهارة او كان
عليها ولم يعلم الانا الذي توضا به اخرا توضا
بالانائين كما فعل اولا **الفرع الثالث** اذا
اشتبهت الاواني على رجلين فتحرى كل واحد
منهما غير ما تحراه غيره فقال الامام ابو عبد الله

لا يصلي احدهما موتما بصاحبه في الصلاة التي تطهر
لها بالما الذي خالفه فيه لاعتقاده انه مخطي
قال وكذلك لو كثرت الاواني وكثر المجتهدون
واختلفوا فكل من ائتم منهم بمن يعتقد انه تطهر
بالما النجس فلا تصح صلاته لما قدمناه **الفرع
الرابع** حيث قلنا بالاجتهاد بين المائين فهل
يجتهد بين الما والبول قال الاستاذ ابو بكر محمد
بن الوليد الفهري الطرطوشي يجوز التحري فيهما
قال هكذا اخرجه القاضي ابو محمد على قول ابن المواز
وقال القاضي ابو بكر انما هو الذي تقتضيه
اصولنا ثم قال وبه اقول

الباب الرابع

في الاواني وفيه ثلاثة فصول **الاول** في
المتخذ من الجلود واستعمال المجابن بشرط ان
يكون الجلد طاهرا وطهارته بالذكاة فيما يوكل
لحمه وفي تطهيرها الجلد ما لا يوكل لحمه خلاف

وبالدباغ في الجميع الا جلد الخنزير وكيفية الدباغ
نزع الفضلات بالاشيا المعتادة في ذلك قال
بن نافع ولا يكفي التشميس ثم الجلد المدبوغ طاهر
ظاهره وباطنه وجاز بيعه على احدى الروايتين
وبها قال بن وهب والاخرى وهي المشهورة من
المذهب انه طاهر طهارة مخصوصة تجوز بها
استعماله في اليابسات وفي الما وحده من بين
ساير المايعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه
ولا عليه

الفصل الثاني في المتخذ من

العظام ويشترط ان يكون العظم طاهرا
ايضا وقد تقدم حكمه في الطهارة والنجاسة

الفصل الثالث في اواني الذهب

والفضة وهي محرمة الاستعمال على الرجال
والنسا للحديث الصحيح قال القاضي ابو
الوليد ووجه من السرف والتشبه بالاعاجم
واما اتخاذها من غير استعمال فقال الشيخ

ابو القسم بن الجلاب اقتناوها وقال القاضي
ابو محمد لا يجوز اتخاذها وقال القاضي ابو الوليد
لو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ بيعها وقد اجازه
في غير مسلة من غير مسلة من المدونة قال
ابو بكر بن سابق غير صحيح لان ملكها يجوز
اجماعا خلافا لاتخاذها لا يجبر الاستيجار
على عملها ولا يوجب الضمان على من افسدها
اذا لم يتلف من عينها شيا والمخالف يجيز الاستيجار
ويوجب الضمان ثم اختلف المتاخرون في
الاواني من غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة
بها فقال القاضي ابو الوليد لا يتعدى التحريم الى
الياقوت والفيروزج وشبه ذلك لمجرد
نفاستهما بل لان الحكم في العلة لا يستقل
بافادة حكمها على ما تقدم وقال القاضي ابو
الوليد ما يصنع من الياقوت واللولو والمرجان
اولى بالتحريم في الاستعمال من اواني الذهب

والورق وقال ابن سابق المتخذة من الياقوت والبلور
والمحكم الظاهر انها جائزة وانما تكره للسرف
فرعان الاول لو عمل الاناء من ذهب
وغشاها برصاص او غيره فهل يجوز اتخاذ الانية
منه او اتخذها من ذلك وموهها بالذهب فحكى
ابن سابق في ذلك قولين وبناهما على الخلاف في
تحقيق العلة هل هي الزينة والفخر او عين الذهب
الفرع الثاني اذا وصلت الانية بذهب
او فضة في شعب او تضبيب فقال القاضي قال ع
ابو بكر لا يمنع ذلك من استعمالها لانه تبع فلا
يجري عليه حكم المقصود وقال القاضي ابو الوليد
استعمال انية فيها تضبيب بذهب او فضة قال ح
ممنوع وفي العتبية عن مالك لا يعجبني ان
يشرب فيه اذا كانت فيه حلقة فضة او
تضبيب شعبه بها وكذلك المراة تكون فيها
الحلقة من الفضة لا يعجبني ان ينظر فيها الوجه

يجوز لكون الامام لم يقرا المنسيان او غيره
تقتضي ابتدا المستخلف القراءة من اولها ان
وان ركع ولم يرفع تقدم من الكاتم رفع وبنا حي
على صلاة الامام فاذا اتمها سلم بهم ان كان
ادرك جملة صلاة الامام وسلم بسلامه من
كملت صلاته من المقتدين وقام من كان مسبوقا
للقضا فان كان لم يدرك جملة صلاة الامام
بل كان مسبوقا اشار اليهم اذا اكمل صلاة الامام
كالامر لهم بالجلوس ثم نهض للقضا فاذا فرغ
منه سلم بهم لان السلام من بقية صلاة الاول
وقد حل محله في الامامة فيه فلا يبيح الخروج
عن ذلك لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم
فراغه من القضا اخف من الخروج من امامته
وقيل يستخلف من يسلم بالقوم لان السلام
بقية صلاة الاول كما تقدم ولا ينبغي له ان
ينهض قبل فراغ الصلاة وخروج القوم عن [illegible]

به الى الاقتداء بمن اقامه مقامه اخف من انتظاره
وسبب هذا الاختلاف ان الضرورة داعية
للمصلي الى الخروج عن الاصل على المذهبين جميعا
والنظر في اي الخروجين اخف ولو سابق
هذا المستخلف طايفة من القوم في فوات ما فاته
فقال سحنون من اصحابنا من يقول يقوم المستخلف
وحده للقضا ثم يسلم ثم يقضون بعده ومنهم من
يقول اذا قام يقضي قام كل واحد يصلي لنفسه
ثم يسلمون بسلامه فان ايتموا به ابطلوا على
انفسهم وصلاة المستخلف تامة وذكر ابن سحنون
عن ابيه انه قال يخيرهم ثم رجع فقال القعود
احب الي وفي كتاب ابن المواز ومن اتبعه فيها
منهم او من غيرهم فصلاته باطلة **فروع**
ثلاثة **الاول** لو لم يدر ما صلى امامه
الذي استخلفه والذين خلفه يعلمون ذلك
اشار اليهم فان فهموا عنه واجابوه بالاشارة

عملوا عليها فان لم يفهم ومضى في صلاته
فليسبحوا به حتى يفهم فان لم يجد بدا الا ان
يتكلم فلا باس وقال سحنون في المجموعة
ينبغي ان يقدم غيره ممن يعلم ما صلى الامام
فان تمادى فانه اذا صلى ركعة فليتزحزح
للقيام فان سبحوا به جلس وتشهد ثم يتزحزح
للقيام فان لم يسبحوا به قام وبنا على انها ثالثة
وان سبحوا به عرف انها رابعة فيشير اليهم
بالجلوس ثم يقضي على ما تقدم **الفرع الثاني**
لو زال الامام عذره ثم عاد فاخرج المستخلف
واتم الصلاة بهم فقيل تبطل الصلاة لانه انعزل
بالاستخلاف ثم صار مستخلفا من غير عذر او
تصح لان المستخلف وكيل الامام فاذا عاد انعزل
الوكيل قولان الاول ليحيى بن عمر والثاني
في العتبية **الفرع الثالث** لو رجع
الامام فقال للمسبوق والمستخلف قد كنت

اسقطت من الركعة الاولى او الثانية ما يقتضي
بطلانها كالركوع او السجود مثلا فاما المستخلف
فيتم صلاة الامام اذ لا علم عنده من صحتها واما
المقتدون فمن تحقق كمال الصلاة وصلاة امامه
لم يلزمه اتباعه فيما قال ومن شك منهم
في صحة صلاته وصحة صلاة امامه او تيقن
الان صحة قوله لزمه التدارك ومن تيقن
سلامة صلاته دون صلاة امامه ففي لزوم
التدارك له خلاف كما تقدم في السهو ثم
من لزمه التدارك اتبع المستخلف في تكميل
صلاة الامام وهل يكون المستخلف فيما ياتي
من ذلك قاضيا فيقرا بام القران وسورة او
بانيا فيقرا بام القران خاصة حكى الشيخ ابو
الطاهر في ذلك قولين منصوصين ويسجد قبل
السلام لانه اخل بالجلوس في موضعه وهل
يسجد بعد كمال صلاة الامام او صلاته نفسه

في ذلك قولان مبنيان على تغليب حكم
الامام او النظر الى حصول الامامة له

بلغ مقابله

الباب التاسع

في صلاة المسافرين والنظر في القصر
والجمع

النظر الاول في القصر

واداء الصلاة المقصورة على صفة اداء التامة
الى الامام وقد اختلفت اقوال اهل المذهب
ورواياتهم في حكم القصر فروى اشهب انه
فرض وبه قال القاضي ابو اسحق وابن سحنون
ومال اليه ابن المواز ولم يتقدم عليه كما راى
ان ملكا واصحابه لم يختلفوا ان من اتم صلاته
في السفر انما يعيد في الوقت وقال القاضي ابو
محمد جماعة من اصحابنا البغداديين يرون القصر
فرضا وروى ابو مصعب وابن وهب انه سنة
وقال القاضي ابو الحسن قال اسمعيل وغيره
فرضه ركعتان وقال بعض اصحاب مالك هو

بمخير بين الاتمام والقصر والاستحباب القصر
واليه ذهب الابهري قال وهو اختياري
وقال القاضي ابو محمد ايضا ذهب اكثر اصحابنا
الى ان فرضه التخيير الا ان القصر افضل وهو
سنة ن وحكى ابو جعفر الابهري ان الشيخ
ابا بكر يقول هو مخير بين القصر والاتمام وقال
ابو محمد عبد الحميد بعض المذاكرين يقول ان
مذهب الكتاب حيثما وقع ان قصر المسافر
رخصة هذا حكمه ن واما مشروعيته فعند
وجود السبب والمحل والشرط **الاول**
السبب وهو كل سفر طويل ليس بمعصية
وفي المكروه تردد والمراد بالسفر ربط القصد
بقصد معلوم فالهايم لا يترخص ثم انما يترخص
المسافر بعد مجاوزة السور في المصر الذي
لا بنيان خارجه ولا بساتين وروى مطرف وابن
الماجشون انه لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر

ثلاثة اميال فان كان حول المصر بنيان
معمورة او بساتين وكانت متصلة به في
حكمه فاذا جاوزها وان كان خروجه من
قرية لا يقام فيها الجمعة ولا بنيان متصلة
بها ولا بساتين قصر اذا فارق بيوت القرية
وان اتصل بها شيء من ذلك فحتى يفارقه ن
وان كان خروجه من بيوت العمود قصر بمفارقة رفقته
الحلل ثم حيث قلنا يقصر منه فانه يقصر اليه
وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله فان رجع
المسافر لا لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الى
وطنه وقال ابن الماجشون يقصر حتى يصل
وطنه وفي الموازية مثله ولا يقصر بعد وصوله
وطنه الذي فيه اهله ن وان كان رجوعه
الى غير وطنه وكان يقصر فيه قبل خروجه قصر
الان ايضا وان كان يتم بالمكان قبل خروجه
فقيل يتم في رجوعه وقيل يقصر ثم نهاية سفره

منتهى قصده الا ان ينوي اقامة في اضعاف سفره
فيكون مكان الاقامة هو المعتبر وقيل يلفق
المسافة بما قبل الاقامة وما بعدها ن وهذا
الخلاف ايضا جار في تلفيق الاقامة وعليه تخرج
مسئلة الكتاب فيمن دخل مكة فاقام بها بضع
عشرة يوما فاوطنها ثم بدا له ان يخرج الى الجحفة
فيعتمر منها ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم
واليومين ثم يخرج منها هل يقصر الصلاة في
اليومين او يتم فاجاب اولا بالاتمام تعويلا على
التلفيق وكانه ضم اليومين الى ما قبلهما من
المسافة ثم اجاب بالقصر بناء على ترك التلفيق
وكانه اضاف اليومين الى ما بعدهما من السفر
وهو يقصر فيه قال ابن القسم وهو احب الي
من اوله ن وتخرج على تلفيق الاقامة مسئلة
من سافر في البحر من موضع ثم ردته الريح اليه
فهل يقصر فيه ام يتم ولا شك انه يتم ان كان

الموضع وطنه وان كان غير وطنه ولم ينو فيه
دوام الاقامة فهل يقصر قولان ولا تحتسب
المسافر بالعود الى وطنه ولو لم تتخلله اقامة
اصلا والاقامة المعتبرة اربعة ايام وقال ابن
الماجشون وسحنون مقدار عشرين صلاة قال
محمد ابن حارث وكذلك ذكر محمد ابن المواز
في كتابه ن واذا فرعنا على المشهور فلا يعتد فيها
بيوم الدخول الا ان يدخل من اوله وقال ابن
نافع يعتد به وتتم الاقامة مثل ذلك الوقت
من النهار الخامس وان كان له في البلد الذي وصله
غرض يعلم انه لا يتنجز في المدة المذكورة فهو
مقيم وان كان يجوز تنجيزه فيما دون ذلك
فهو يقصر ما دام في انتظاره من غير حد
محدود ن اما الطويل فحده اربعة برد وهي
مسافة يومين وذلك ستة عشر فرسخا
وهي ثمانية واربعون ميلا وقال اشهب

يقصر في خمسة واربعين ميلا وفي رواية ابي
قرة في اثنين واربعين وقال ابن الماجشون
ان قصر في اربعين ميلا اجزا عنه وفي رواية
ابي زيد عن ابن القسم ان قصر في ستة وثلاثين
ميلا اجزا عنه قال ابن عبد الحكم في الموازية
يعيد في الوقت وقال يحيى ابن عمر لا اعرف
هذا لاصحابنا ويعيد ابدا ثم هذا القدر
هو المعتبر في البر والبحر وروي في المبسوط
التحديد في سفر البحر باليوم التام لان الاميال
لا تعرف فيه وحكى ابو محمد عبد الحق عن بعض
شيوخه ان التحديد في البحر بيوم ليس بخلاف
لما تقدم من تحديده في البر بيومين لانه يقطع
في البحر مسافة اليومين في اليوم الواحد
وراى الشيخ ابو الطاهر ايضا ان هذا ليس
بخلاف قال بل ينظر فان امكن تمييز الاميال
كالمرور مع السواحل فهو كالبر وان كان

بحيث لا يمكن التمييز كالسير في وسط
البحر فكما روي في المبسوط **فرع**
لو اجتمع السفر من السير في البر والبحر
لفقهما ان كانت بدايته بسفر البحر وكذلك
ان كانت بسفر البر لكن اذا وصل الى البحر
سار على كل حال بالريح وبغيره فيقدر
منهما المقدار الذي قدمناه فان كان اذا
وصل الى البحر لا يسير الا بالريح فقال ابن
المواز لا يقصر حتى يكون في سفر البر مقدار
سفر القصر ويشترط عزمه في اول السفر
فان خرج في طلب ابق لينصرف مهما لقيه
لم يترخص وان تمادى سفره الا ان يعلم انه
لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير
وعدل الى الطريق الطويل لغير غرض لم
يترخص ومهما بدا له الرجوع في اثنا سفره
انقطع سفره فليتم الى ان ينفصل عن مكانه

متوجها الى مرحلتين ك اما قولنا ليس بمعصية
فالعاصي بسفره لا يترخص كالابق والعاق
بالسفر وروى زياد ابن عبد الرحمن جواز
ترخص العاصي بسفره كالعاصي في سفره
واذا فرعنا على المشهور فلو طرت المعصية
بالسفر في اثنائه لم يترخص ايضا ولو طرت له
التوبة في اثنا سفر المعصية ترخص وفي جواز
تناول الميتة له قبل التوبة خلاف **الثاني**
محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في
السفر او مقضية لفواتها فيه فلا قصر في الصبح
والمغرب والتي فوائت الحضر ويقصر في فوائت
السفر قضيت فيه او في الحضر والمسافر في اخر
الوقت يقصر اذا بقي منه مقدار ركعة فما كثر
كالطاهر اذا حاضت في اخر الوقت وقد بقي
منه ما يسع الصلاة او ركعة منها فانها تسقط
عنها كما تقدم **الثالث** الشرط وهو

اثنان **الاول** ان لا يقتدي بمقيم فان
اقتدى به وصححنا صلاته لزمه الاتمام على
المشهور ولنبين حكم اقتدا احدهما بالاخر
فاما اقتدا المسافر بالمقيم فان قلنا بان
القصر فرضه فلا يجوز ان يقتدي بمقيم وقيل
يقتدي به وان قلنا بان القصر سنة فروى
ابن القسم وابن الماجشون انه لا يقتدي به
وروى الشيخ ابو اسحق لا باس بصلاة السفري
خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه وماخذ
الخلاف النظر الى الترجيح بين فضلتي الجماعة
والقصر ك وان قلنا بان القصر اولى مع التخيير
بينه وبين الاتمام او قلنا بالتخيير كما روى عن
الشيخ ابي بكر فلا اشكال ان الايتمام بالمقيم اولى
من القصر مع الانفراد ثم حكم الصلاة بعد
الاقتدا منزل على الخلاف المتقدم فان بنينا
على ان القصر فرضه فقال القاضي ابو محمد

وبعض المتاخرين يبطل الصلاة وقال بعضهم
لا يمتنع ان يكون القصر فرضه فاذا ائتم بالمقيم
انتقل فرضه لفرض المقيم كالعبد والمراة في
الجمعة وقال غيرهم يقتدي به في الركعتين
خاصة ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه او ينتظره
فيسلم معه ٥ وان قلنا بان القصر سنة ائتم
واعاد عند ابن الماجشون في الوقت ولم يعد
عند ابن القسم وكذلك روى مطرف ان لا
اعادة عليه وروى ابن الماجشون واشهب
انه يعيد في الوقت الا ان يكون في احد مسجدي
الحرمين او مساجد الامصار الكبار هذا حكم
صلاته اذا اقتدى بمن تيقن اقامته فلو اقتدى
بمن لا يعلم حاله فقال سحنون تجزيه ٥ ولو اقتدى
بمن اعتقد به حالة فظهر له خلافها فقال
اشهب تجزيه وقال سحنون لا تجزيه وسبب
الخلاف مراعاة عدد الركعات في اصل

النية واما ائتمام المقيم بالمسافر فقد قال
ابن حبيب هي اخف من صلاة المسافر بامامة
المقيم في الكراهية وقال ايضا اتفقت
الرواية عن مالك انه اذا اجتمع مسافرون
ومقيمون انه يوم المسافرين مسافر والمقيمين
مقيم ولا يوم مسافر مقيمين ولا مقيم مسافرين
الا ان يكون ذلك في المساجد الجامعة التي يصلي
فيها الايمة يعني الامراء ولو ام المسافر
بالفريقين ثم ذكر انه على غير طهارة او احدث
مغلوبا فانه يومر بان يستخلف مسافرا فان
لم يفعل وقدم مقيما لم يقبل استخلافه ويقدم
مسافر فان جهل وقبل الاستخلاف واتم صلاة
الامام فان المسافرين يسلمون لانفسهم وقيل
يستخلفون مسافرا يسلم بهم وقيل ينتظرون
حتى يسلموا بسلامه واختلف في المقيمين
هل يتمونها افذاذا بعد فراغ صلاة امامهم

او بعد سلام المستخلف !! الشرط الثاني
ان يستمر على نية القصر جزما في جميع الصلاة
واذا قلنا ان القصر ليس بفرض فهل من شرطه
ان ينويه عند عقد الاحرام حكى الامام ابو
عبد الله عن بعض اشياخه انه قال يصلح ان
يلتزم القصر او الاتمام قبل الشروع في الصلاة
ويصح ان يدخل في الصلاة على انه بالخيار
بين القصر والاتمام قال فكانه راي ان عدد
الركعات لا يلزم المصلي ان يعقده في نيته
حين الاحرام وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا
الاصل وان ما يخرج عليه من الفروع ما لو
ابتدا على القصر فاتم او بالعكس وكذلك
مسئلة الداخل يوم الجمعة يظنه الخميس او
بالعكس ومذهب الكتاب في هذه اجزاء من
ظن الجمعة دون من ظن الخميس وقال في
السليمانية تجزيه الصلاة والاعادة احوط

فالاعتبار بالعقد وروي ما يشير الى اعتبار النطق
فروى ابن القسم فيمن اراد ان يهل بالحج مفردا فاخطا
فقرن او تكلم بالعمرة وليس ذلك بشيء وهو على
حجه قال في العتبية ثم رجع مالك فقال عليه
دم وقاله ابن القسم ولو احرم مطلقا ثم نسي ما
احرم به فانه يكون قارنا عند اشهب وقال غيره
يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران ولو شك هل
افرد او قرن تمادى على نية القران وحده وان شك
هل احرم بالحج او بالعمرة مفردا لهما وسعى
ليصح ان يكون احرامه بعمرة ولا يحلق لامكان
ان يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ويهدي
لتاخير الحلاق للقران لانه اضاف نية للحج
بل تمادى على نيته الاولى وهي لشي واحد اما العمرة
فلا يضره تماديه بعد فراغه من سعيهما واما
الحج فيكون مفردا او يكون ما تقدم من الطواف
والسعي له لا للعمرة

الفصل الثاني

في سنن الاحرام وهي اربع **الاولى** الغسل
متصلا حتى يسن للحايض والنفساء ويغتسل الحاج
لثلاثة مواطن للاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله
ايضا بما تبقى رايحته بعد الاحرام فان فعل فقد
اساء ولا فدية عليه وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا
بوجوب الفدية وعلله بان بقا الطيب كاستعماله
الثانية التجرد عن المخيط في ازار ورداء
ونعلين **الثالثة** ان يصلي ركعتين او اكثر
ثم يلبي ناويا فالراكب يبتدي اذا ركب واراد الاخذ
في السير والماشي اذا اخذ في المشي والاحسن ان
تكون الصلاة مختصة بالاحرام فان احرم
عقيب الفرض فلا باس ولو اتى الميقات في وقت
نهي امر بالانتظار لوقت الصلاة الا ان يكون خايفا
او مراهقا فيحرم **الرابعة** ان يجدد التلبية
عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث

وخلف الصلوات واذا سمع من يلبي ولا يرفع
الصوت بالتلبية في شي من المساجد الا في المسجد
الحرام ومسجد منى ولا يلبي في الطواف والسعي
فان لبى فلا حرج فاذا فرغ من سعيه عاود
التلبية ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء
ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح فلا يسكت ثم
يقطع في الحج اذا كان قاصد المكة حين ياخذ في
الطواف ثم يعاود التلبية بعد فراغه من
السعي الى ان يقطع اذا زاغت الشمس من يوم
عرفة في رواية ابن المواز واذا راح الى المصلى
في رواية ابن القسم واذا راح الى الموقف في
رواية اشهب واختارها سحنون وحكى القاضي
ابو محمد في اشرافه انه يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة واستحسنه ابو الحسن اللخمي ويقطع
المعتمر من المواقيت وما قاربها اذا دخل الحرم
وان احرم من القرب فاذا دخل بيوت مكة

الفصل الثالث في سنن دخول
مكة وهي ان يغتسل بذي طوى ويدخل مكة
من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي الصغرى
التي باعلا مكة يهبط منها على الابطح والمقبرة
فيها عن يسارك وانت نازل منها وتخرج من ثنية
كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد
الياء على التصغير وهي الوسطى التي باسفل مكة
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة فيأتي
الركن الاسود ويبتدئ بطواف القدوم وكل
من دخل مكة من غير مكثري التردد فانه يحرم
عليه دخولها حلالا وان لم يرد نسكا وقيل
يكره وقال ابو مصعب يباح **الفصل
الرابع** في الطواف وواجباته ستة **الاول**
شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث
وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام **فرعان**

الاول لو طاف غير متطهر اعاد فان
رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من بلده على
احرامه الى مكة فيطوف وقال المغيرة
يعيد ما دام بمكة فان اصاب النساء رجع ح
الى بلده اجزاه **الفرع الثاني** لو طاف
وفي ثوبه او جسده نجاسة فعلم بها بعد
طوافه فازالها وصلى لم يعد الطواف كمن
ذكر بعد الوقت وان ركع بها الركعتين اعاد مما
فقط ان كان قريبا ولم ينتقض وضوءه فان انتقض
او طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت قال
اصبغ سلامه من الركعتين كخروج الوقت وليس
اعادتهما بواجب وهو حسن ان يعيدهما بالقرب
قال اشهب ان علم بنجاسة الثوب في طوافه
نزعه ان كان كثيرا واعاد طوافه وان علم بعد
فراغه اعاد الطواف والسعي فيما قرب ان
كان واجبا وان تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس

بواجب **الثاني** الترتيب وهو ان يجعل
البيت علي يساره ويبتدي بالحجر الاسود ولو جعله
علي يمينه لم يصح ولزمه الاعادة وقيل اذا رجع الي
بلده لم يلزمه اعادة ولو بدا بغير الحجر لم يعتد
بذلك الشوط الي ان ينتهي الي الحجر فمنه يبتدي
الاحتساب **الثالث** ان يكون بجميع
بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي علي شاذروانه
ولا في داخل محوط الحجر فان بعضه من البيت
الرابع ان يطوف داخل المسجد فلو
طاف خارجه لم يجزه ولا يطوف من وراء زمزم
ولا من وراء السقايف فان فعل مختارا اعاد
ما دام بمكة فان رجع الي بلده فهل يجزيه الهدي
ام يلزمه الرجوع للمتاخرين قولان **الخامس**
رعاية العدد فلو اقتصر علي ستة اشواط لم
يجزه **السادس** ركعتان عقيب الطواف
مشروعتان وليستا من الاركان واختلف

في حكمهما فقال القاضي ابو محمد هما سنة وقال
القاضي ابو الوليد الاظهر عندي انهما واجبتان
في الطواف الواجب ويجبان بالدخول في
التطوع وقال الشيخ ابو الوليد حكمهما حكم
الطواف في الوجوب والندب **فرعان**
الاول لو ترك الحاج او المعتمر الركعتين
اعاد الطواف ثم اتي بهما عقيبه وسعي وقال
ابن القسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا
السعي **الفرع الثاني** وهو مرتب اذا
قلنا باعادة الطواف لاتصال الركعتين به فان
فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما واهدي
اما سنن الطواف فهي اربع الاولي ان
يطوف ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليظهر فيستفتي فان طاف
راكبا او محمولا لغير عذر فقال القاضي ابو
محمد يكره له ذلك وروي محمد الاجزاء قال

القاضي ابو الوليد وانما يريد نحو ما ذهب اليه ابو
محمد لانه روي عن مالك انه قال يعيد طوافه فان
لم يفعل فليبعث بهدي **الثانية** استلام
الحجر الاسود بالفم ومس الركن اليماني باليد
فان منعت الزحمة من الاستلام بالفم اقتصر
على لمسه بكفه او بما معه من عود ان لم يستطع
لمسه ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان ويستحب
ذلك في اخر كل شوط **الثالثة** الدعا وليس
بمحدود قال ابن حبيب يقول عند ابتدا الطواف
واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم **الرابعة**
الرمل للرجال دون النسا في الاشواط الثلاثة
الاول والهينة في الاربعة الاخيرة وذلك في
طواف القدوم وفي شرعيته في طواف الافاضة
للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم

من التنعيم وشبهه خلاف فان ترك الرمل
اولا لم يقضه اخرا اذ تفوت به السكينة
ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف
بنفسه او بالصبي فالمنصوص في المريض انه يرمل
به وفي الصبي قولان واجراهما ابو الحسن اللخمي
في المريض ولو زوحم الطايف رمل بحسب
قدرته ان كان متحركا وسقط عنه ان كان واقفا
لعدم تصوره **فرع** لو طاف المحرم بالصبي
الذي احرم عنه اجزا عن الصبي ولو كان الطايف
لم يطف عن نفسه لم ينتقل اليه ولا يكفيهما
طواف واحد بخلاف ما اذا حمل صبيين وطاف
بهما طوافا واحدا فانه يكفيهما كالراكبين على دابة

الفصل الخامس في السعي

ومن فرغ
من ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب
الصفا اليهما فترقى فيهما حتى يبدو له البيت
ان قدر فيدعوا ثم يمشي الى المروة ويترقى فيهما

ويدعو ويسرع الرجال دون النسا في المشي في
بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين قال
الشيخ ابو اسحق وثم ميل اخضر ملصق بركن
المسجد فاذا انتهى اليه سعى سعيا هو اشد من
الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل الى
ميل اخضر هناك ثم يعود الى الهينة ويكمل له
السعي بان يحصل له الوقوف على الصفا اربعا
والترقي والدعاء وسرعة المشي سنن ولكن
وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يجزئ الابتدا
به وليسع عقيب طواف القدوم فان كان
مراهقا فعقيب طواف الافاضة ولو اخره
غير المراهق واتى به بعد طواف الافاضة ففي
لزوم الدم له وعدمه قولان لابن القسم واشهب
فان لم يات به عقيب طواف الافاضة واتى به
عقيب طواف الوداع فقال ابو الحسن اللخمي
يجزيه عند مالك لانه يرى ان طواف التطوع في

الحج يجزي عن الواجب قال والاجزى عند محمد ابن
عبد الحكم ولا تشترط فيه الطهارة ولا شي من
شروط الصلاة بخلاف الطواف لكن تستحب

الفصل السادس في الوقوف

بعرفة وفي الحج ثلاث خطب **الاولى** ان
يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة
بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها وقيل
يجلس في اثنائها فيامرهم بالغدو الى منى ويخبرهم
بما يفعلونه الى حين وصولهم الى عرفة ثم يخرج
اليوم الثامن بمقدار ما يدرك بعد الوصول
صلاة الظهر هناك ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يغد و
منها بعد طلوع الشمس فياتي عرفة فيخطب بها
بعد الزوال وهي الخطبة الثانية ويجلس في
وسطها يعلم الناس فيها ما يفعلونه من الوقو ف
والصلاة الى يوم الحادي عشر ثم يخطب الثالثة
اليوم الحادي عشر فيعلمهم ما يفعلونه من بقية المنا سك

[illegible] من غير تنفل بينهما

واذا خطب الثانية بدا المؤذن بالاذان ان شا والامام
في الخطبة وان شا بعد فراغه منها وقيل اذا فرغ
الامام جلس ثم اذن المؤذن وفي الواضحة وغيرها
انه اذا جلس بين الخطبتين اذن المؤذن فاذا تمت
الخطبة اقيمت الصلاة فيصلي الظهر وحده ثم يقبلون
على الدعا الى وقت الغروب والوقوف راكبا
افضل تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
اقوى على الدعا فان لم يكن راكبا فقايما ولا يجلس الا
لعلة او لكلال ثم يفيضون بعد الغروب الى
مزدلفة ن ويستحب المرور بين المازمين فيصلون
بالمزدلفة المغرب والعشا فلو قدمهما الحاج
قبلها فقال ابن القسم يعيد لان النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب لها ميقاتا وقال اشهب يعيد العشا
وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق وراي
التاخير رخصة لا عزيمة ن والواجب من الوقوف
ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من اجزا عرفة

سوى بطن عرنة فان وقف ببطن عرنة لم يجزه
لانها من الحرم وان وقف بالمسجد فوقف ملك
وابن عبد الحكم في اجزايه وقال اصبغ لا يجزيه
قال محمد ابن المواز ويقال ان حايط المسجد
القبلي على حده ولو سقط لسقط في عرنة ن قال
ابو الحسن اللخمي وعلى هذا يجزي الوقوف فيه لانه
من الحل قال وكذا عند ابن مزين انه يجزي
الوقوف فيه واختلف في اشتراط كونه عالما
بانه بعرفة وفي اشتراط وقوفه بها حتى لا يجزي
المرور من غير وقوف ولو احضر المحرم المغمى
عليه ففي الكتاب قال قال ملك يجزيه وروى
مطرف وابن الماجشون ان اغمي عليه بعرفة قبل
الزوال لم يجزه وان اغمي عليه بعد الزوال وكان
ذلك قبل ان يقف اجزاه ن وان اتصل به الاغما
حتى دفع به وليس عليه ان يقف ثانية اذا افاق
في بقية ليلته قال وهو كالذي يغمى عليه في

شهر رمضان قبل الفجر او بعده وروي في مختصر
ما ليس في المختصر ان وقف مفيقا ثم اغمي عليه
اجزاه وان وقف مغمي عليه فلم يفق حتى طلع الفجر
لم يجزه وقاله اشهب في مدونته ويبتدي وقت
الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وينتهي
بطلوع الفجر يوم العيد ومتعلق الاجزا من ذلك
الليل فلا بد من الوقوف في الليل ولو لحظة فلو
انشا الاحرام ليلة العيد جاز لان الحج عرفة ووقته
باق ولو مار وعرفه نهارا ولم يكن حاضرا وقت
الغروب ولا عاد بالليل تداركا فقد فاته الحج

فرع اول

من اتى قرب الفجر
وقد نسي صلاة فان صلاها طلع الفجر ولم يقف ففي
كتاب ابن المواز ان كان قريبا من جبال عرفة وقف
وصلى وان كان بعيدا ابتدا بالصلاة وان فاته الحج
وقال محمد ابن عبد الحكم ان كان من اهل مكة وما
حولها فليبتد بالصلاة وان كان من اهل الافاق

مضى الى عرفة فوقف وصلى

الفرع الثاني

في

لو وقف الحاج يوم العاشر غلطا في الهلال
اجزاهم حجهم ولم يجب القضا ويمضون على عملهم
ولو تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم
او بعده ويكون حالهم في شانهم كله كحال من لم يخط
وقاله ابن القسم في العتبية وقال ايضا لا يجزيهم
واختلف فيه قول سحنون ايضا حكى الخلاف
عنهما الاستاذ ابو بكر ره وقال ابو القسم ابن الكا تب
القروي ليس بين ملك ومن اتبعه خلاف ان حجهم
تام قال وكذلك نقل عن الشافعي ومن اتبعه
وابي حنيفة ومن اتبعه وجميع علما الامصار ولو
وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم ووجب القضا
وحكى القاضي ابو بكر القول بالاجزا عن ابن القسم
وسحنون واختاره

الفصل السابع

في اسباب التحلل فاذا جمع الحجيج بين المغرب
والعشا بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا بعد ان

يصلوا الصبح مغلسين بها فاذا انتهوا عند المشعر
الحرام وقفوا فكبروا ودعوا ثم دفعوا قبل
الاسفار الاعلى فيجاوزون الى وادي محسّر
فيسرعون المشي فيه فاذا وافوا منى بعد طلوع
الشمس رموا سبع حصيات الى الجمرة الثالثة وهي
العقبة وكبروا مع كل حصاة بدلا من التلبية
لانها للاحرام والرمي تحلل ويأتوا بهما على حسب
حالهم قبل وضع رحالهم الراكب راكبا والماشي
ماشيا ثم ينحرون ويحلقون ويعودون الى مكة
لطواف الافاضة ثم يعودون الى منى للرمي في ايام
التشريق وللحج تحللان يحصل احدهما برمي جمرة
العقبة والاخر بطواف الافاضة ولو قدم الافاضة
على رمي جمرة العقبة فقال ملك وابن القسم تجزيه
الافاضة وعليه الهدي وقال ملك ايضا لا تجزيه
وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة وهو في يوم النحر اكثر ويحل له بين التحللين

جميع ما كان ممنوعا منه الا النسا والصيد
والطيب والحلاق وان كان تحللا فهو من
المناسك هو او التقصير وهل تفسد العمرة
بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه او
تجزي ويجب الهدي روايتان ولا يتم هذا النسك
بدون حلق جميع الراس فان لم يكن على راس
المحرم شعر فليمر الموسى على الراس ويقوم التقصير
مقام الحلاق حيث يتمكن من الاتيان به على وجهه
وقد يتعذر للعجز عن ذلك فيتعين الحلاق كمن لا
شعر على راسه او شعره لطيف لا يمكن تقصيره
او لبّد شعره مثل ان يجعل الصمغ في الغسول ثم
يلطخ به راسه عند الاحرام او عقصه او ظفره فا
لا بد من الحلاق في جميع هذه الصور ويفتقر في
التقصير الى الاخذ من جميع الشعر كما ياخذ في
الحلاق جميعه ولو ازال الشعر عن راسه
بالنورة اجزاه وقال اشهب لا يجزيه وقال ابو

الحسن اللخمي اختلف فيه وارى ان تجزيه واستحب
ملك اذا احلقوا ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره
وذكر ان ابن عمر كان يفعله والسنة في حق المراة
التقصير دون الحلاق اذ هو تشويه في حقها

فرع قال ملك في المراة اذا قصرت تاخذ
قدر الانملة او فوقه بقليل ودونه بقليل وقال
في الرجل ليس تقصيره ان ياخذ من اطراف شعره
ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل المراة فان لم يجزه
واخذ منه فقد اخطا وتجزيه قال القاضي ابو الوليد
يبلغ به الحد الذي يقرب من اصول الشعر

الفصل الثامن في المبيت والمبيت

بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك
فاما الثلاث فيجب بتركه فيها الدم وكذلك
في واحدة منها واما ليلة العيد فان دفع من عرفة
الى منى ولم ينزل بالمزدلفة فقال ملك عليه
الدم وان نزل بها ثم دفع من اول الليل او وسطه
فلا دم عليه وقال عبد الملك لا دم عليه وان دفع
من عرفة الى منى

الفصل التاسع

في الرمي وهو من الابعاض المجبورة بالدم وهو
رمي سبعين حصاة مثل حصى الخذف واستحب
ملك لقطها على كثرها يرمي سبعا يوم النحر الى
جمرة العقبة قبل نزوله واحدى وعشرين حصاة
في كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث
ومن تعجل في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير
ومبيت تلك الليلة وقال ابن حبيب يرمي عنه في
الثالث عقب رميه لليوم الثالث كما كان
يرمي لو لم يتعجل قال الشيخ ابو محمد وليس هذا
قول ملك ولا اعلم من ذهب اليه من اصحابه قال
ابن المواز وانما يصير رمي المتعجل كله بتسع واربعين
حصاة سبع يوم النحر واليومين اثنتان واربعون قال
ابن القسم وقال ملك ارى اهل مكة مثل غيرهم
في التعجيل ثم استثقله لمن لا عذر له من تجارة او مرض

قال مالك ولا يعجبني للامام الحاج ان يتعجل محمد قال
اشهب فان فعل فلا باس عليه واخذ ابن القسم
بقوله ان لاهل مكة التعجيل كغيرهم فان غربت
على المتعجل الشمس بمنى لزمه المبيت والرمي واحسن
للرعاء ان ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
ثم يعودون ثالثة فيرمون عن الثاني والثالث ثم ان شاءوا
انصرفوا اذ ذلك يوم النفر الاول وان اقاموا الى
الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر وقال ابن المواز
ان رعوا بالنهار ورموا بالليل فلا باس به ووقت
الرمي في ايام التشريق بين الزوال والغروب ولا
يجزي الا رمي الحجر ويتبع اسم الرمي ولا يكفيه
الوضع والعاجز يستنيب في الرمي اذا كان الظاهر
من حاله انه لا يزول عجزه في وقت الرمي وفي الرمي
عنه اذا ظهر من حاله انه يقدر على الرمي ولو في
اخر وقته خلاف ن وللرمي وقت اداء ووقت
قضاء ووقت فوات فاما وقت الاداء في يوم النحر

فمن طلوع الفجر الى غروب الشمس وتردد القاضي
ابو الوليد في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت
اداء او وقت قضاء والفضيلة من هذا الوقت
من بعد طلوع الشمس الى الزوال وما بعده لا
يشاركه في الفضل وان شاركه في كونه وقت
اداء وكذلك ما قبل طلوع الشمس ووقت الاداء
في كل يوم من الايام الثلاثة من بعد الزوال الى مغيب
الشمس ويتردد في الليل كما تقدم في جمرة
العقبة والفضيلة تتعلق بعقب الزوال من هذه
الايام ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها
ولا قضاء لليوم الرابع فان ترك جمرة اتى بها في يومها
ان ذكرها فيه ثم لا شي عليه الا ان تكون الاولى او
الوسطى فيعيد ما بعدها وقيل لا يعيد وان
ذكرها بعد مضي يومها اعاد ما كان في وقته خاصة
وقيل لا يعيد ن ولو كان المتروك حصاة واحدة
وذكر موضعها رماها فحسبها النقص ولم يعد

رمي الجمرة ويختلف فيما بعدها على ما تقدم وقيل
يعيد رمي الجمرة وقيل تجزيه جمرتها ان كان
يوم الادا ويبتدي رميها ان كان يوم القضا
وكذلك ان لم يذكر موضعها فقال في الكتاب
يرمي عن الاولى بحصاة ثم يعيد ما بعدها وقال فيه
ايضا يبتدي رمي الجميع ولا يعتد بشي ولا خلاف
في وجوب الدم مع فوات القضا ولا في سقوطه
مع الادا ويختلف في وجوبه وسقوطه مع
القضا ثم يجب جنسه بترك جمرة او حصاة لكن
يتنوع ففي ترك الجمرة او الجمار كلها تجب بدنة فان
لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي ترك الحصاة
يهدي ما شاء وفي كتاب محمد من ذكر بعد ايام
منى حصاة ذبح شاة فان كانت جمرة ذبح بقرة محمد
وان كانت الجمار كلها فبدنة وقال عبد الملك
فيمن ترك حصاة الى ست فشاة فان كانت
سبعا فهو كالجميع وعليه بدنة ولا يبطل الحج بفوات

شي من الجمار وقال عبد الملك يبطل بفوات جمرة
العقبة **فرعان الاول** في صفة الرمي وهي
ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى وهي الاولى فيرميها
من فوقها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة
يتبع بعضها بعضا ويكبر كلما رمى بحصاة فاذا
فرغ من رميها تقدم امامها واستقبل الكعبة
فرفع يديه وكبر الله وهلله وحمده واكثر ذكره
والثنا عليه على حسب ما يحضره ويستطيع ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولابويه
وللمومنين ويطيل الوقوف للدعا فقد روي عن
القسم وسالم انهما كانا يقفان قدر ما يقرا الرجل
السريع سورة البقرة ثم يمضي الى الجمرة الوسطى ويرميها
كذلك فاذا فرغ من رميها انصرف عنها ذات الشمال
في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي يساره
ووجهه الى البيت فيفعل في الوقوف والذكر
والدعا كفعله عند الجمرة الاولى واختار ابن حبيب

ان يكون وقوفه دون الوقوف الاول لفعل
ابن مسعود ثم يمضي الى الجمرة القصوى وهي جمرة
العقبة فيرميها كذلك الا انه يرميها من اسفلها في
الايام الاربعة يقف ببطن الوادي فيستقبلها
والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها
للدعاء والذكر كما فعل في اللتين قبلها قال مالك السنة ان
ويستحب ان ياتي بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا
ذاهبا وراجعا كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليعلن الحاج بالتكبير ايام منى ويذكر
الله فيها ويعاود ذلك وقتا بعد وقت فقد كان
عمر رضي الله عنه يكبر اول النهار ويكبر الناس
بتكبيره ثم يكبر اذا ارتفع النهار كذلك ثم يكبر
اذا زالت الشمس كذلك ويكبر الحاج حتى ترتح
منى بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة وبينهما ستة
اميال ثم يكبر بالعشي كذلك ايام منى كلها ن
الفرع الثاني قال القاضي ابو محمد ما

يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق فلا شي في
تقديم بعضه على بعض الا تقديم الحلاق على الرمي
ففيه دم وقال الشيخ ابو الطاهر ان ابتدا بالنحر
قبل الرمي فالمذهب سقوط الفدية وان ابتدا
بالحلق قبل الرمي فقولان سقوط الدم ووجوبه فا ل
والمشهور الوجوب وان ابتدا بالحلق قبل النحر ففي
سقوط الفدية ووجوبها قولان لملك وعبد
الملك وان ابتدا بالافاضة قبل الرمي فقد تقدم
حكم ذلك **الفصل العاشر** في طواف
الوداع ويسمى طواف الصدر وهو مشروع
اذا لم يبق شغل وتم التحلل وعزم على الانصراف
فان عرج بعده على شغل خفيف كما لو باع او
اشترى بعض حوائجه لم يعده ولو اقام بعده
يوما او بعضه اعاد ومن خرج ولم يودع رجع
ما لم يخش فوات اصحابه ولو برز بمر الكبري
فبان بذي طوى لم يرجع ولا يجب بتركه دم

ولا يودع مكي ولا قادم أو وطن مكة ولا الخارج الى
التنعيم ليعتمر ولا من اعتمر ثم خرج من فوره فان
اقام ثم خرج ودعه وكذلك من فاته الحج ففسخه
في عمرة في الحالين جميعا ويودع من خرج الى ميقاته
كالجحفة وغيرها والمكي اذا سافر ومن خرج من
مر الظهران او من عرفة او غيرهما مما يقرب ولا
وداع على من طاف للافاضة ثم خرج من فوره والحائض
تخرج بعد الافاضة ولا تترقب الطهر لتودع ان
فاما لو حاضت قبل الافاضة لجلست حتى تطهر او
تستحاض ويحبس عليها كريها واختلفت الرواية
في مدة الحبس فروى أشهب خمسة عشر يوما وروى
غيره خمسة عشر يوما وتستظهر بعد ذلك بيوم
او يومين احب الي وروى ابن القسم قدر ما تقيم في
حيضتها والاستظهار وروى ابن وهب تحبس اكثر
ما تقيم الحائض في الحيض والنفساء في النفاس قال
الشيخ ابو محمد وعليه اكثر اصحابه وقال غيره اما

في زماننا فانه يفسخ للخوف وقال شيخه ابو بكر ابن
اللباد يحمل هذا كله في الامن فاما في هذا الوقت
حيث لا امن في طريقه فهي ضرورة ويفسخ الكرى
بينهما **فرع** اذا قلنا برواية ابن القسم فتجاوز
الدم مدة الحبس فهل تطوف او يفسخ الكرا قولان

الفصل الحادي عشر

في بيان ما يجبر بالدم وما لا يجبر اعلم ان جميع
افعال الحج تنقسم ثلاثة اقسام واجبات اركان
وواجبات ليست باركان ومسنونات مستحبات
ليست باركان ولا واجبات **القسم الاول**
واجبات هي اركان كالاحرام ووقوف عرفة وطواف
الافاضة والسعي وزاد عبد الملك ابن الماجشون
جمرة العقبة ومعنى قولنا اركان انها لا يجري
منها الا الاتيان بها ولا جبران لها من دم ولا غيره
القسم الثاني واجبات ليست باركان
وهذه تجبر بالدم وهي كترك التلبية جميعها

وترك طواف القدوم لغير المراهق وتجاوز الميقات
لمريد الاحرام اذا احرم بعد تجاوزه وترك الجمار
كلها او ترك بعضها او حصاة منها وترك النزول
لمزدلفة ٥ وان اخر ركعتي طواف القدوم او
ركعتي طواف الافاضة حتى رجع الى بلده ركعهما
وبعث بهدي وان اخر ركعتي طواف القدوم
وذكر ذلك بمكة او قريبا منها بعد فراغه من
حجه رجع فطاف وسعى وعليه دم وان ترك
المبيت بمنى لياليها او ليلة منها فعليه الدم وان
ترك الوقوف مع الامام متعمدا حتى دفع الامام
ثم وقف بعده ليلا قبل طلوع الفجر اساء وعليه الدم
وحجه يجزي عنه ٥ وان رجع من عرفات فاصابه
امر احتبس له مرض او غيره فلم يصل مزدلفة
حتى فاته الوقوف بها فعليه الدم وان ترك
الحلاق حتى رجع بلده حلق وعليه دم ومن
انشا الحج من مكة فطاف وسعى قبل خروجه

الى عرفات ثم لم يسع بعد افاضته من عرفة حتى
رجع لبلده فعليه دم ٥ قال الاستاذ ابو بكر
واصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث
عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول
وجوب السنن ومنهم من يقول سنة موكدة
قال ولم ار لاحد من علمائنا هل ياثم بتركها ام
لا وارادوا بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل

القسم الثالث مسنونات ومستحبات

وهذا القسم لا ياثم بتركه ولا يجب فيه الدم وهو
مثل الغسل للاحرام او لدخول مكة وترك الرمل
في الطواف او بطن المسيل بين الصفا والمروة
واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف
بعرفة او ترك الحلاق بمنى يوم النحر وحلق بمكة
او في الحل ايام منى او ترك طواف الوداع او
ترك مبيت منى ليلة عرفة او المبيت بمزدلفة ثم
الدفع منها او ترك الوقوف مع الامام بها او ترك

القيام عند الجمرتين للدعا

الفصل الثاني عشر في حكم الصبي

وللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقيت فيحمل الحج للصبي نفلا والمميز يحرم باذن الولي ويتولى المميز الاعمال بنفسه وما يزيد من نفقة للسفر فعلى الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه وعلى الولي ان لم يخف عليه وحيث قلنا زيادة النفقة في مال الصبي فالفدية في ماله وجزا الصيد كذلك وحيث قلنا في مال الولي فجزا الصيد ايضا في ماله وقيل في مال الصبي واذا افسد حجه فعليه القضا والهدي ولو بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الاسلام وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي

الباب الثالث

في محظورات الحج والعمرة وهي انواع الاول

اللبس واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم على المحرم ان يستر راسه بما يعد ساترا من خرقة او ردا او عمامة ولا باس ان يتوسد بوسادة ولا باس ان يستظل تحت المحمل وهو سائرا ويجعل يده على راسه او يستر بيده وجهه من الشمس وقال سحنون لا يستظل تحت المحمل وهو سائر مالك ولا يستتر المحرم على راسه ولا على وجهه من الشمس بعصى فيها ثوب فان فعل افتدى ولا باس بالفسطاط والقبة وهو نازل ولا يعجبني ان يستظل يوم عرفة بشي ولا يستظل في البحر الا ان يكون مريضا فيفعل ويفتدي وقال ابن الماجشون لا باس ان يتظلل المحرم اذا نزل بالارض ولا باس ان يلقي ثوبا على شجرة فيقيل تحته وليس كالراكب والماشي وهو للنازل كالمضروب وذكر ابن المواز في كتاب المناسك انه لا يستظل اذا نزل بالارض باعواد يجعل عليها كسا او غيره

ولا بمحمله قال وانما وسع له في الخباء والفسطاط
والبيت المبني وقال يحيى ابن عمر لا باس بذلك كله
اذا نزل بالارض له وقال مالك في المراة تعادل الرجل
في المحمل لا يعجبني ان يجعلا عليهما ظلا وعسى ان
يكون في ذلك بعض السعة ان اضطر الى ذلك
في رواية اشهب لا يستظل هو وتستظل هي وقاله
ابن القسم وقال ابو الحسن اللخمي ان كان في محارة
كشف عنها فان لم يفعل افتدى وقد نقل الامام
ابو عبد الله والقاضي ابو بكر ان ابن عمر انكر على من
استظل راكبا وقال اضح لمن احرمت له ثم نقلا عن
الرياشي انه قال رايت احمد ابن المعذل الفقيه
في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا
الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة
فانشأ يقول

ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا
فيا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

فان كان نازلا بالارض لم يستظل تحتها فان فعل
افتدى ولا باس ان يكون في ظلها خارجا عنها
وكذلك ان كان ماشيا فلا باس ان يستظل بظلها
اذا كان خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف
اذا فعل ذلك ولو حمل على راسه ما لا بد له منه
كخرجه وجرابه وغيره فلا باس به ولا يحمل
ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل افتدى
ولا يحمل لنفسه تجارة من بز او سقط ونحوه ولم
يرخص له في حمل التجارات قال اشهب الا ان يكون
عيشه ذلك ولا يغطي المحرم وجهه ايضا فان
غطاه فلا فدية عليه وحكى القاضي ابو محمد في
ايجاب الفدية رواية ثم خرج الخلاف في ذلك على
ان التغطية محرمة او مكروهة قال ابن القسم
ولا باس ان يشد منطقته على جلده لنفقته ولا
يربطها على عضده او فخذه واستخفه ان فعل لا
فدية عليه وقال اصبغ يفتدي في شدها في

العضد وان شدها فوق ازاره او ربطها الى جلده
لحمل نفقة غيره افتدى وكذلك ان احتزم بحبل
او خيط لغير عمل فان كان لعمل فلا فدية عليه
وكذلك ان ربط المنطقة اولا لنفسه ثم اضاف
اليها نفقة غيره او تقلد السيف لحاجته الى ذلك
فلا فدية عليه قال ابن وهب فان تقلده لغير
ضرورة افتدى وقال اصبغ لا فدية عليه قال الشيخ
ابو محمد يريد وان طال وقد روي عن مالك ولو الصق
على قرح به خرقا صغارا فلا شيء عليه وان كانت
كبارا افتدى واذا الصق خرقا على صدغيه لصداع
افتدى وله ان يعصب راسه لصداع او لجرح
ويفتدي وكذلك الجبائر وشبههما اما سائر
الجسد فله ستره لكن لا يلبس المخيط الذي احاطت
به الخياطة كالقميص او النسج كالدرع او العقد
كجبة اللبد فلو ارتدى بقميص او جبة فلا باس
وكذا اذا التحف باحدهما ولو لبس القبا لزمته

الفدية وان لم يدخل اليدين في الكم ولا زرره وحكى
الشيخ ابو الطاهر في جواز لباسه الخاتم قولين
واما المراة فاحرامها في وجهها وكفيها ولها
ان تستر وجهها بثوب تسدله عليه من فوق
راسها ولا تغرزه بابرة هذا في غير المعذور واما
المعذور بحر او برد فله اللبس لكن يلزمه الفدية
وليس للرجل ولا للمراة لبس القفازين وعليهما
الفدية في ذلك وقيل لا فدية عليها في لبسهما
بخلافه وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام
فان فعلت شيئا من ذلك افتدت ولا يلبس الرجل
الخفين الا ان يضطر اليهما فيقطعهما اسفل من
الكعبين اذا عدم النعلين فان لبسهما تامين
فعليه الفدية

النوع الثاني التطيب

وتجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث او
مسه كالزعفران والورس والكافور
والمسك وغيره وقيل لا تجب بمجرد المس ويكره

له شم الريحان والورد والياسمين وشمه من غير
المؤنث فان شمه او مسه او علق بيده فلا فدية
فيه واستخف ما اصابه من خلوق الكعبة اذ لا
يكاد ينفك منه ولينزع الكثير عنه وهو مخير
في نزع اليسير ولا شي عليه في اكل الخبيص المزعفر
وقيل ان صبغ الفم فعليه الفدية ك وما خلط بالطيب
من غير طبخ ففي ايجاب الفدية به روايتان ولو
بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله ومعنى
الاستعمال الصاق الطيب باليد او الثوب فان
عبق به الريح دون العين لجلوسه في حانوت عطار
او في بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهية
تماديه على ذلك ولو مس جرم الطيب فان عبقت
به رائحته وابقاه افتدى وان لم تعبق او عبق ومسحه
في الحال ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم ن ولو
حمل مسكا في قارورة مصممة الراس فلا فدية
وما تجب به من ذلك الفدية فتجب بفعله عمدا

او سهوا او اضطرارا او جهلا فان القت الريح عليه
طيبا فليبادر الى غسله فان تراخى لزمته الفدية
وكذلك لو كان نايما فطيبه غيره فليغسله عند
الانتباه فان اخر افتدى وعلى فاعله به الفدية
نسك او اطعام لا بصيام فان كان عديما فليفتد
المحرم ويرجع على الفاعل ان ايسر بالاقل من
ثمن الطعام او ثمن النسك ان افتدى باحدهما
وان صام فلا يرجع عليه بشي

النوع الثالث

ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب
الفدية فلو دهن الاصلع راسه فكذلك وان كان
الشعر محلوقا فاولى بالوجوب ويكره له غمس راسه
في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل اطعم شيا من
طعام وليس له غسله بالسدر والخطمي واولى بالمنع
ويفتدي ان فعل ولا باس بالاكتحال للرجل بالاثمد
والمر والصبر وغير ذلك لحر يجده او لضرورة
الا ان يكون في الكحل طيب فانه يفتدي ويكره ان

يكتحل لزينة ن قال ابن القسم فان اكتحل لزينة فعليه
الفدية ولا تكتحل المراة بالاثمد لزينة فان اكتحلت
لغير زينة فهو زينة لها الا ان يكون لضرورة ولا طيب
فيه فلا فدية عليها وروى ابن القسم وابن وهب واشهب
لا يكتحل المحرم ولا المحرمة بالاثمد لانه زينة بخلاف
الحلي للمحرمة لان الحلي شي تضعه عليها فان اكتحلت به
من غير وجع تجده بعينيها ولا حر تجده فعليها الفدية
وكذلك الرجل ان كان لضرر بعينيها او بعينيه فلا
باس بذلك

النوع الرابع

التنظف بالحلق
وفي معناه القلم ويحرم على المحرم ابانة
الشعر سوا ابانه بحلق او بنتف او غيره من راسه
او من البدن ولو خلل لحيته فتساقط شي من شعرها
في وضوء او غسله فلا شي عليه وتكمل الفدية
بحلق ما يترفه به ويزول معه اذا فان لم يترفه
بذلك ولا اماط به اذا اطعم شيا من طعام وان حلق
بسبب الاذا جاز ولزمته الفدية ه ولو نتف شعرة
او شعرات اطعم شيا من طعام فان نتف ما اماط
به عنه اذا فليفتد وان قلم اظفاره افتدى وكذلك
ان قلم ظفرا واحدا لاماطة اذا وان لم يمط به
اذا اطعم شيا من طعام وان انكسر ظفره فليقلمه
ولا شي عليه وان قص الشارب افتدى لانه اماطة
اذا وكذلك ان نتف ما يخفف به عن نفسه اذا وان
قل فليفتد قال ابن القسم ولم يحد ملك فيما دون
الاماطة اقل من حفنة وكذلك في قملة او في قملات
حفنة من طعام وهي بيد واحدة والنسيان لا يكون
عذرا في الحلق والاتلافات ن وان حلق الحلال
شعر الحرام باذنه فالفدية على الحرام فان كان
مكرها فعلى الحلال وان كان ساكنا فهو كالاذن
وان حلق محرم راس حلال فقال ملك يفتدي قال
ابن القسم وانا ارى ان يخرج شي من طعام لمكان
الدواب وقاله سحنون

النوع الخامس

الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والهدي

ويفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف اجماعا ولا يفسد
اذا وقع بعد يوم النحر ولم يرم ولم يفض وعليه عمرة
والهدي وهدي اخر لتاخير الرمي وقيل يفسد فان
كان في يوم النحر ولم يرم ولم يفض فاولى بالافساد
وهو المشهور وروي انه لا يفسده ولو افاض ولم
يرم ثم وطي فليس عليه الا الهدي ولا عمرة عليه
محمد وهو كتارك الجمرة وقاله ابن كنانة وقال
ابن وهب ان وطي يوم النحر فسد حجه اذا لم يرم وان
افاض وقاله اشهب قال اصبغ وقول ابن القسم
وابن كنانة احب الينا قال ابن القسم ولو اصابها
يوم النحر بعد الرمي وقبل الافاضة وقد كان حلق او لم
لا فعليه عمرة والهدي وتفسد العمرة ايضا
اذا وقع قبل الركوع وفي افساده لها اذا وقع ولم
يبق سوى الحلاق روايتان ويستوي في
الافساد الجماع في الفرج او في المحل المكروه في
النسا والرجال كان معه انزال ام لا وكل انزال

عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة نظر او
ذكر على خلاف في استدامة الذكر او وطي فيما
دون الفرج او حركته دابته فاستدام حتى انزل
ثم حيث قلنا لا يفسد الحج فعليه الهدي والعمرة
بعد ان يطوف لان عليه ان ياتي بالطواف والسعي
في احرام لا وطي فيه الا ان تكون المواقعة بعد
الافاضة فيكون عليه الهدي فقط ثم يجب المضي
في فاسده باتمام ما كان يتمه لولا الافساد ثم اذا
اتم الفاسد لزمه القضا والهدي وهو بدنة قال
القاضي ابو الحسن هذا يجب مع القدرة على البدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة قال لانه لا
يخرج بعد عن الهدي الذي ادناه شاة قال وهذا
لنا منصوص عليه حتى انه لو اخرج شاة مع القدرة
على البدنة اجزاه على تكره قال القاضي ابو الوليد
وهذا من قول القاضي ابي الحسن يدل على ان
الكلام في الاستحباب ثم يساق وهذا الهدي

من الحل الى الحرم ويحرم في الحج من بعد ان يوقفه
بعرفة والاخره بمكة ويفارق من افسد الحج معه
زوجة كانت او امة من حين الاحرام الى بعد التحلل
من حجة القضا خشية التذكر الداعي الى الافساد
ويتأدى بالقضا ما كان يتأدى بالادا من فرض الاسلام
او غيره وان كان تطوعا فيجب ولا يتأدى به
غير التطوع ووجوب القضا على الفور في العام القابل
واذا احرم من مكان لم يلزمه الاحرام في القضا
من ذلك المكان بل يحرم من الميقات وكذلك لو
احرم في زمان لم يلزمه ان يحرم في ذلك الزمن
ويقضي مثل الاحرام الذي افسده من افراد او قران
او تمتع فلو قضا عن القران افرادا او تمتعا لم يجزه
ولا يجزي القران عن الافراد وقال عبد الملك يجزي
وهل يجزي الافراد عن التمتع قال الشيخ ابو الطاهر
الروايات انه لا يقضي مفردا قال واعترض هذا
ابو الحسن اللخمي وراى اجزا الافراد لان الحج الذي

افسده من مفرد ولا دخول للعمرة في الافساد
فلم يلزم قضاؤها قال وهذا الذي قاله ظاهر
لولا انهم في الروايات نظروا الى كون القضا على صفة
المفسد ويجب الهدي بالافساد وينحر في القضا
على المشهور وفي جواز تقديمه خلاف ولو قدم
هدي قران القضا فنحره لم يجزه وفي اجزايه اذا
قلده واخر نحره الى حجة القضا خلاف وفي زوجته
او امته في القضا ان كان هو المفسد عليهما حجهما
وعليه في القضا القران هديا الفساد والقران
في حجة القضا في القران المفسد خلاف منشاؤه
النظر الى حال الاحرام او ما له **النوع**
السادس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع
بما دونه كالقبلة والمباشرة وشبههما وجميعها
مكروه فان فعل شي منها فكان عنه الانزال افسد
كما تقدم وان لم يكن عنه انزال فقد روى محمد
من قبل امراته ولم ينزل شيا فليهد بدنة وان

ع

غمرها بيده فاحب الي ان يذبح في ذلك وفي كل ما
يلذ به منها قال ولا يمس كفها ويكره ان يرى
ذراعيها ولا باس ان يرى شعرها ويكره ان يحملها
على المحمل وان الناس ليتخذون سلالمهم ولا باس
ان يفتي المفتي في امور النساء فاما النكاح والانكاح
فلا ينعقد ان من المحرم ولا فدية فيه وله مراجعة
زوجته وهما محرمان فان قيل فلو باشر جميع
هذه المحظورات فهل يتداخل الواجب قلنا
ان لبس الثياب وتطيب وحلق وقلم اظفاره في
فور واحد ففدية واحدة تجزيه ولو فعل شيا بعد
شي ففي كل واحد فدية وكذلك ان تعالج بدواء
فيه طيب مرارا متصلة متقاربة في فور واحد
فكفارة واحدة وان اختلفت الادوية فان كانت
شيا بعد شي وحاجة بعد حاجة فلكل وقت
كفارة وكذلك كحله بدواء فيه طيب في اتصال
الامر واستقباله وكذلك مداواته لقرحة به

مرارا ابدا وفيه طيب الا ان يكون نوى من اول مرة
ان يفعل ذلك كله ففدية واحدة فاما ان ظهرت
به قرحة اخرى فداواها به فلا بد من كفارة
اخرى ولو قلم اليوم اظفار يده وقلم في غد اظفار
يده الاخرى فكفارتان وان وطي مرة بعد مرة
امراة واحدة او نسا فهدي واحد في ذلك كله
لان حجه قد فسد ولا يفسد بما ذكرنا اولا ولو
لبس سراويل وقميصا في وقت فان بدا بالقميص
ففدية واحدة وان عكس ففديتان الا ان يلبسهما
في فور واحد ففدية واحدة ولو لبس ما احتاج الى
لبسه من ذلك ثم نزعه ثم عاود لبسه ففديتان الا
ان يكون نوى اول مرة ان يفعل ذلك كله ففدية
واحدة لذلك كله تجزيه وان كان بين ذلك اياما
ثم حيث قلنا تجب الفدية باللبس فانما ذلك اذا
انتفع باللبس لحر او برد او دام عليه كاليوم ونحوه
فاما لو لبس قميصا ولم ينتفع من حر او برد حتى ذكر

فنزعه فلا شي عليه وكذلك ان جرب خفا فلبسه
ثم نزعه مكانه فلا شي عليه **النوع السابع**
اتلاف الصيد والصيد يحرم بسببين احدهما
الاحرام والاخر الحرم والنظر في الاحرام يتعلق
باطراف **الاول** في الصيد ويختص التحريم
بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر
كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين
ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا
ويحرم التعرض لاجزايه وبيضه ويلزم الجزا بقتله
وتعريضه للتلف الا ان تتبين سلامته مما عرضه له
ولا يستثنى عن ذلك الا ما تناوله الحديث وهو
الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب
العقور والمشهور ان الغراب والحداة يقتلان
وان لم يبتديا بالاذى وروى اشهب المنع من ذلك
وقاله ابن القسم قال الا ان توذي فتقتل الا انه
ان قتلهما من غير اذا فلا شي عليه وقال اشهب ان

قتلهما من غير ضرورة وداهما ان واختلف ايضا في
قتل صغارهما ابتدا وفي وجوب الجزا بقتلهما
واما غيرهما من الطير فان لم توذ فلا يقتل فان
قتل ففيه الجزا وان اذا فهل تقتل ام لا قولان
وكذلك اذا قلنا لا يقتل فقتل فقولان ايضا
المشهور نفي وجوب الجزا وقال اشهب عليه في
الطير الفدية وان ابتداه بالضرر وقال اصبغ
من عدا عليه شي من سباع الطير فقتله وداه بشاة
قال ابن حبيب هذا من اصبغ غلط وحمل بعض
المتاخرين قول اصبغ هذا على انه كان قادرا على
الدفع بغير القتل فاما لو تعين القتل في الدفع
فلا يختلف فيه ن واما العقرب والحية والفارة
فيقتلن حتى الصغير وما لم يوذ منها الا انه لا يومن
منها الاذا الا ان يكون من الصغر بحيث لا يمكن منها
الاذا فيختلف في حكمها وهل يلحق صغير غيرها
من الحيوان المباح القتل لاذيته بصغارها في

جواز القتل ابتداء فيه خلاف والمشهور من المذهب
ان المراد بالكلب العقور الكلب الوحشي فيدخل
فيه الاسد والنمر وما في معناهما وقيل المراد الكلب
الانسي المتخذ وعلي المشهور يقتل صغير هذه
الاجناس وما لم يوذ من كبيرها

الطرف الثاني في الافعال الموجبة للضمان وهي
ثلاثة المباشرة والتسبب واليد وتخفى المباشرة
والتسبب كنصب شبكة او ارسال كلب او
الحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه وتنفير صيد
حتي يعثر قبل سكون نفاره كل ذلك يوجب الضمان
اذا افضى الى التلف ولو راه الصيد ففزع فمات
ففي وجوب الجزا عليه ونفيه خلاف بين ابن القسم
واشهب قال محمد وقول اشهب احب الي واخذ
به سحنون قال ابن حبيب قال اصبغ الا ان يكون
كان من المحرم حركة نعز لها ن وكذلك لو ضرب
فسطاطه فتعلق به صيد فمات او فر الصيد

لرويته فعطب او امر غلامه بارسال صيد فقتله
ظانا انه امره بقتله ولو حفر المحرم بيرا للسارق
او السبع ضمن ما عطب فيه وقال اشهب ان حفر
في موضع يخشي علي الصيد منه ضمنه والا لم يضمنه
ولو ارسل كلبه علي فعرض صيد فقتله الكلب أسد ع
ففي وجوب الجزا خلاف ن ولو دل غيره علي
صيد عصي ولا جزا عليه وقيل عليه الجزا وقال اشهب
بتخصيص الجزا بدلالة المحرم دون دلالة الحلال
وحكي الشيخ ابو الطاهر قولا بعكس قول اشهب
وعلل الوجوب بانه لا يمكن اسقاط الدية وعلل
الاسقاط باستقلال المدلول بالدية واثبات اليد
سبب الضمان الا اذا كان في بيته فاحرم فلا يلزمه
ارساله ولا يزول ملكه عنه ن ولو كان بيده فاحرم
زال ملكه عنه ولزمه ارساله وكذلك لو كان
في رفقته وهو ملكه فان لم يرفع يده عنه حتى مات
لزمه جزاوه والناسي كالعامد في الجزا لا في الاثم

وحكى ابو الحسن اللخمي عن محمد ابن عبد الله ابن عبد
الحكم انه قال لا جزا في غير العمد ولا فيما تكرر
ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ولو اكله
في مخمصة ضمنه ولو عم الجراد في المسالك فتخطاه
المحرم فحطمه فلا شي عليه اذا لم يتعمده

الطرف الثالث

في الاكل ولا
باس باكل المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه
او لحلال ولا ياكل من لحم صيد صاده او صيد من
اجله وما ذبح من الصيد بيده او صاده بكلبه فكالميتة
لا ياكله حلال ولا حرام ولو وداه ثم اكل من لحمه
فلا جزا عليه لما اكل كما كله الميتة وما ذبح من
اجل محرم بامره او بغير امره وان ذبحه حلال
او حرام فلا ياكله المحرم ولا غيره وروي عن ابن
القسم انه ان كان عالما انه صيد من اجله او من
اجل محرم سواه فالجزا عليه وان لم يعلم فلا
شي عليه وان صيد من اجله وروي عن ملك في

بلغ مقابلة على الاصل المعول منه فصح والله الموفق

المختصر وكتاب ابن المواز والعتبية انه جزا على من
لم يصد من اجله من المحرمين وقال اصبغ لا جزا
عليه وان صيد من اجله وان علم كمن اكل ميتة محرم
وغير هذا اخطا

الطرف الرابع

في الجزا والواجب في الصيد مثله من النعم او
مقاربه في الخلقة والصورة ان كان مما له مثل او
مقارب او طعام بمثل قيمة الصيد او صيام بعدل
الطعام لكل مد او كسره يوم وهو على التخيير
فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فعدل قيمته
من الطعام او عدل ذلك صياما والعبرة في ذلك
لمحل الاتلاف ان تقوم فيه والا فباقرب مكان
يتقوم فيه ويفرقه حيث يقومه او في اقرب المواضع
اليه ان لم يجد به مستحقا ان قال القاضي ابو محمد
ولا يجوز اخراج شي من جزا الصيد بغير الحرم الا
الصيام وحكى الشيخ ابو اسحق انه يطعم حيث
شا قال وقيل انه يطعم في موضع قتله الصيد

ومنذ الحب الى والواجب من المثل في النعامة بدنة
وفي الفيل ايضا بدنة لكن من الهجان العظام
قال بعض القرويين وهي التي لها سنامان وهي
بيض خراسانية قال وذكر ذلك عن ابن ميسر قيل
فان لم يجد شيا من هذه الجمال التي ذكرت عن ابن ميسر
قال ينظر الى قيمته طعاما فيكون عليه ذلك ولا
ينظر الى شبع لحمه ٥ وقال غيره من القرويين ليس
في هذه المسلة رواية وليس للفيل نظير وانما ينظر
الى مثله من الطعام فيطعم المساكين قدر ذلك
ولا ينظر الى لحمه دون عظمه وانما ينظر الى مثله
كله من الطعام فيكون على قاتله قدر ذلك قيل
فكيف يستطاع ذلك قال قد قيل يجعل في مركب
وينظر الى منتهى ما تنزل المركب ثم يخرج الفيل
ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي
نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام وبهذا
يعرف قدره ٥ قال واما ان ينظر الى قيمته فهو

يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر
الطعام وذلك ضرر وفي حمار الوحش بقرة
وكذلك في الايل وبقر الوحش وفي الضبع
شاة وفي الثعلب قولان احدهما شاة والاخر قيمته
طعام او صيام وفي الضب روايتان احداهما شاة
والاخرى قيمته طعام او صيام ٥ وفي الارنب
واليربوع روايتان قال في كتاب ابن حبيب في كل
واحد منهما عنز وقال في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد
لانه لا مثل لهما في الخلقة وفي الصغير ما في الكبير
في الجنس والصفة وكذلك المعيب فيه ما في السليم
ويحكم بالمماثلة عدلان فان كان القاتل احدهما
لم يجز كان مخطيا او عامدا ٥ وفي حمام مكة شاة
ولا يفتقر في اخراجها الى حكمين وحمام الحل يختص
بالقيمة كسائر الطير ويلحق حمام الحرم بحمام
مكة عند ملك وابن الماجشون واصبغ وقال ابن
القسم يلحق بحمام الحل واختلف في القمري والفواخت

وكل ماعب وهدر هل هو في معنى الحمام ام لا على قولين
لاصبغ وابن الماجشون ماخذهما النظر الى عموم
التسمية او الى ما اختص به الحمام من التحرم بالبيت
فروع لا يقابل المريض بالمريض ويقابل كل
من الذكر والانثى بالانثى والذكر وان ضرب ضبية
حاملا فالقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة امه وان
انفصل من الام فاستهل ثم مات ففيه الجزا كاملا
وان تحرك ولم يستهل فقال ابن القسم فيه عشر
دية امه وقال اشهب فيه دية بخلاف الادميين
وان اتلف بيضا فهل تكون فيه حكومة او عشر
الدية وهو المشهور او ما في الكبار ثلاثة اقوال
وهي على النظر الى الحال والمآل وقال ابو
مصعب في بيضة النعامة عشر قيمتها ان كان
فيها فرخ فان لم يكن فصيام يومين ولو ازمن
صيدا فعليه الجزا كاملا فان قتله غيره فعلى القاتل
جزاوه سليما فاما لو جرحه فان بري على غير نقص

فلا شي فيه وان نقصه الجرح ففيه ما بين قيمته
صحيحا وبين قيمته مجروحا قاله محمد ورواه
عيسى عن ابن القسم وفي الكتاب لا ارى عليه فيه
شيا وهو اختيار القاضي ابي الحسن وراه كالكفا رة
الادميين ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد
فعلى كل واحد منهم جزا كاملا لانه من باب الكفا رات
وقتل القارن للصيد لا يوجب تعدد الجزا
وكذلك قتل المحرم صيدا حرميا **السبب**
الثاني للتحريم الحرم والنظر في اطراف
الاول في الصيد ويضمن منه في الحرم ما يضمن
في الاحرام والتسبب كالتسبب والجزا كالجزا
واما ما يختص الحرم بفروع نذكرها متتالية فنقول
الحلال اذا ادخل الحرم صيدا مملوكا لم يحرم عليه
ذبحه فيه ولا باس ان يذبح بمكة الحمام الانسي والوحشي
ويجب الجزا على من رمى من الحل الى الحرم او بالعكس
وقيل بنفي الوجوب في العكس ولو رماه وهما

في الحل فجرا فادركته الرمية في الحرم فقتلته وداه
ولو قطع السهم في مروره هوا طرف الحرم فليدعه
ولا ياكله قاله ابن القسم ولو تخطا الكلب طرف
الحرم فلا شي عليه الا اذا لم يكن له طريق سواه ولو
ارسله بقرب الحرم فطلبه حتى ادخله الحرم ثم اخرجه
منه فقتله خارجا وداه ولا ياكله وكانه ارسله
من الحرم لتغريره بقربه ه ولو كان اذا ارسله بعيدا
من الحرم فلا جزا عليه ويوكل الصيد ولو طرد
صيدا حتى اخرجه من الحرم فعليه جزاؤه قال ابن
الماجشون ولا باس ان يرسل الحلال كلبه من الحرم
على ما في الحل ويوكل ما اصاب ولو كانت شجرة
نابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب ما عليه من
الصيد ففيه الجزا ولو كانت في الحرم وفرعها في
الحل لكان في وجوب الجزا نظرا الى الاصل
ونفيه نظرا الى موضع الفرع قولان **الطرف**
الثاني في النبات ويحرم قطع نبات الحرم

اعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت ويستثنى
عنه الاذخر للحاجة وكذلك السنا ولو اختلى
الحشيش للبهايم كره ولو استنبت ما ينبت او نبت
ما يستنبت لكان النظر الى الجنس لا الى الحال ثم
ان قطع ما نهي عن قطعه اثم ولا يلزمه شي
الطرف الثالث في الحرم والا صل
فيه مكة والمدينة ملحقة بها في تحريم صيدها وعضد
شجرها ولا تلحق بها في جزا الصيد وقال ابن نافع
تلحق بها فيه ايضا **فرع** في تحديد الحرم من
نوادر الشيخ ابي محمد قال ملك بلغني ان عمر
جدد معالم الحرم ووضع انصابها بعد ان كشف
عن ذلك من يعرفه ممن له قدم قال ابن القسم
والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ومزدلفة في
الحرم وسمعت ان الحرم يعرف بان لا يجي سيل
من الحل فيدخل الحرم وانما تخرج السيل من الحرم
الى الحل وهو يجري من الحل فاذا انتهى الى الحرم

وقف ولم يدخل فيه ولا يدخل الحرم الا بسبيل المحرم ن
قال الشيخ ابو محمد ومن غير كتاب محمد لغير واحد
من اصحابنا ان حد الحرم مما يلي المدينة نحو من اربعة
اميال الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية اميال
الى مكان يقال له المقطع ومما يلي عرفة تسعة
اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال الى موضع
يقال له اضاه ومما يلي جدة عشرة اميال الى
منتهى الحديبية قال ومن العتبية قال ملك والحديبية
في الحرم قال ومن كتاب ابن حبيب قال وحرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة
بريدا في بريد لا يعضد شجرها ولا يخبط ن

القسم الثالث من كتاب الحج

في اللواحق وفيه بابان **الباب الاول** في موانع
الحج وهي ستة **الاول** الاحصار بالعدو وهو
مبيح للتحلل ونحر الهدي باحرامه مهما اعتقد
دوام المنع الى ان يفوته الحج فان رجا زواله لم

يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمن ما لا يدرك فيه
الحج لو زال الحصر فيحل حينئذ عند ابن القسم وابن
الماجشون وقال اشهب لا يحل الى يوم النحر
ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ولا
يبيح عند اعتقاد زواله قبل ذلك او الشك فيه
وروى محمد لا يكون له التحلل الا بشرط ان يكون
غير عالم بان العدو يصده قال ابو الحسن اللخمي او
علم وشرط انه متى صده تحلل ن ولو وقف ثم
احصر عن لقا البيت فقال في الكتاب قد تم حجه
ولا يحله من احرامه الا طواف الافاضة وعليه
لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى
هدي وقال القاضي ابو الوليد ياتي بالمناسك كلها
ويستظهر ابدا فان زال العدو وامكنه الوصول
الى البيت طاف وحل وانصرف ن وان تمكن
من لقا البيت ثم صد عن عرفة فقد قال ابن الماجشون
ليس له ان يحل دون ان يطوف ويسعى ويؤخر

الخلاف فان يئس من زوال العدو او طال انتظاره
بمقدار ما يدركه به الصبر حلق وحل لان التحلل
له متى حصر فتركه ما منع منه جائز وعليه ان يأتي
من النسك بما قدر عليه لانه قد لزمه بالاحرام له وله
اذا تحلل حكم الحاج لا حكم المعتمر قاله ابن الماجشون
ويتحلل من العمرة اذا صد كالحج ن واذا تحلل من
الفريضة لم تسقط عنه وقال ابن الماجشون تسقط
ورأى ذلك بمنزلة اتمامها على وجهها ولا يجوز قتال
الحاصر مسلما كان او كافرا ولا ان يدفع له مال
ان كان كافرا لانه وهن ويحل المحصر لا يوجب
اراقة دم للاحصار عند ملك وابن القسم ويوجبه
عند اشهب وهو اختيار القاضي ابي بكر وظاهر
الاية عنده وسبب نزولها والاقضا على المحصر
في المتعين **المانع الثاني** حبس السلطان
شخصا او غيره ذمة من الحج في دم او دين فهو
كالاحصار بمرض لا كالحصر بعدو ونقل الشيخ

تقسيم الى دار الاسلام وسبب استحقاق السهم شهود
الوقعة لنصرة المسلمين فلو شهد اخر الوقعة
استحق ولو حضر بعد انقضا القتال فلا ولو غاب
بانهزام فكذلك وان كان قصد التحيز الى فئة اخرى
فلا يسقط استحقاقه ن واختلف فيمن خرج
لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمن ضل ففي
ثبوت الاسهام له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث
وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال بعد الادراك
وينفيه ان كان قبله وكمن بعثه الامير من الجيش في
امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة
فانه يسهم له وروي انه لا يسهم فاما اشتراط كونه
من جنس من يلزمه القتال بان يكون مسلما حرا ذكرا مطيقا
للقتال بالبلوغ او المراهقة فقد تقدم الخلاف
في قتال ذلك هل يعلل بالاستحقاق ام لا ن واما فقد
الصفات فان كان مطيقا فلا يسهم له اذا خرج لذلك
من دار الاسلام فان كان ذلك طاريا عليه في دار الحرب

ففي الاسهام له خلاف وان كان يغزو فان كان
بحيث يتاتى منه القتال اسهم له والا فلا **الثانية**
اذا وجه الامام سرية فغنمت شيا شاركه في
استحقاقها جيش الامام اذا كانت خرجت منه
وان خرجت من بلد فلا يستحق اهل البلد معهم
شيا **الثالثة** من حضر لا بقصد الجهاد كالاجير
لسياسة الدواب والتاجر وشبههما من لم يقاتل
منهم لم يستحق وان قاتل استحق وقال اشهب
لا يستحق احد منهم وان قاتلوا واذا فرعنا على
المشهور فانه يسقط للاجير من الاجارة بقدر
ما اشتغل عن عمله اذا كان يستغرق المنافع
الرابعة يسوي بين الجميع في القسمة الا
الفارس فانه يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه وللراجل سهم ويعطى لراكب الفرس
دون سابر ما يركب لما فيها من الكر والفر الا ما
كان من البراذين والهجن مشابها في ذلك فانه

يسهم لهما وما لم يكن كذلك لم يسهم له ويسهم للضعيف
لانه يرجى برؤه وقال اشهب وابن نافع لا يسهم له
لانه لا يمكن القتال عليه الان فاشبه الكسير ولا
يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما
لا يسهم للكسير فاما المريض مرضا خفيفا مثل
الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن
حصول المنفعة المقصودة منه فيسهم له ولو
احضر فرسين لم يعط الا فرس واحد وقال ابن
الجهم يعطى لهما ورواه سحنون عن ابن وهب ولا
خلاف انه لا يعطى لما زاد عليهما ويعطى الفرس
المستعار والمستاجر وكذا المغصوب ويسهم
لغاصبه الا اذا غصبه من غاز ففيه خلاف هل
يكون لصاحبه او للغاصب فاما المأخوذ من
المغانم او من احد ممن لم يغز ولا حضر في الجيش
لكان سهمه للغاصب ويستحق السهم للخيل وان
كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر لانها

مستعدة للنزول الى البر **الخامسة** ذكر ابن
المواز ان الخيار الى الامام في ان يقسم اعيان
الغنايم او اثمانها يفعل من ذلك ما يراه الاصلح
وحكى ابن سحنون عن ابيه يبيع الامام ويقسم
الاثمان فان لم يجد من يشتري قسم الاعيان واختار
القاضي ابو الوليد قسمة الاعيان دون بيعها

كتاب السبق

والرمي وفيه بابان **الاول** في السبق وهو
عقد لازم كالاجارة ويشترط في السبق ما يشترط
في عوض الاجارة وليس من شرطه استواؤه من
الجانبين وفيه ثلاثة فصول **الاول** في صوره
وهي ثلاث **الاولى** ان يجعل الوالي او غيره مالا
للسابق والثانية ان يخرجه احد المتسابقين
والثالثة ان يخرج كل واحد منهما شيئا فمن سبق
منهما اخذهما **الفصل الثاني** في
احكام هذه الصور الثلاث ولا خلاف في اباحة

الاولى واما الثانية فان كان المخرج لا يعود اليه
المخرج بوجه بل ان سبق اخذه السابق وان
سبق كان لمن يليه او لمن حضر ان لم يكن معهما غير مما
فذلك جائز ايضا قال الاستاذ ابو بكر وهذا انما
يتصور على قوله ان مخرج السبق لا يحرز سبقه
ابدا وهو قوله المشهور فهذا اذا سبق يكون
طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك ام لا ومثال
ذلك ان يكون فرسان لا اكثر فيخرج احدهما سبقا
واما على قوله الثاني الصحيح انه اذا شرط ان السبق
لمن سبق من مخرجه او غيره جاز على ما رواه ابن
وهب عنه فها هنا لا يكون طعمة لمن حضر وانما يكون
للسابق فلو شرط في هذه الصورة ان يكون طعمة
لمن حضر لم يجز في قول معظم العلما قال وهكذا يجي
على قول مالك ه وان كان الشرط ان يرجع السبق
الى مخرجه ان سبق فروايتان الكراهية في ذلك
واختيارها ابن القسم وروى ابن وهب الجواز

وأخذ به وأخذ به أيضا أصبغ قال القاضي أبو محمد
وهو الصحيح عندي وأما الصورة الثالثة فإن لم
يكن معهما غيرهما فلا يجوز قولا واحدا وإن كان
معهما من له أن يأمنا أن يسبقهما يغنم إن سبق ولا يغرم
إن سُبق فالمشهور عن مالك منع ذلك وأجازه سعيد
ابن المسيب وابن شهاب قال ابن المواز وهو الذي
نختاره وهو قياس قول مالك الآخر أنه يحرز سبقه

الفصل الثالث في شروطه وهي

إعلام الغاية وتبيين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان
سنة في ذلك فيستغنى بها ومعرفة أعيان الخيل ولا
يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو
كبير ولا يحمل عليها إلا محتلم وكره مالك حمل الصبيان
عليها **فرع** كل ما ذكرنا من أحكام السباق فهو
بين الخيل أو الركاب أو بينهما وهما المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم في خف أو حافر ولا يلحق بهما
غيرهما بوجه إلا أن يكون بغير عوض فيجوز فيه

المسابقة إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو
ونفع المسلمين فيدخل في ذلك المسابقة بين السفن
وبين الطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للمنتفع
به وأما المطالب الغالبة فقمار من فعل أهل الفسق
وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة وتجوز
ض الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض
للحرب جاز بغير عوض في جميعه

الباب الثاني

في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والإبل فيما يجوز
ويكره وما يختص الرمي به من كونهما يشترطان
رشقا معلوما ونوعا من الإصابة معينا من خسق
أو إصابة من غير خسق وسبقا إلى عدد مخصوص
من الإصابة ويشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا
ب بما أصاب في الدائرة خاصة ويحتسب للآخر ما أصاب
في الجلد كله وغير ذلك مما يشمله فجميعه صحيح
لازم ويختص بالرمي عن القوس دون غيره **فرع**

لو عرض للسهم نكبة من رميه عرضت او انكسر
السهم او القوس فلا يكون بذلك مسبوقا واما
الفارس يسقط عن فرسه او يسقط الفرس فينكسر
فان كان السباق بين جماعة خرج هذا عنه وان
لم يكن الا هو وقرينه فحكي محمد ابن المواز ان الذي
راي اهل الخيل عليه ان يعدوا الذي يبلغ الغاية
سابقا قال وما لهذا عندي وجه واختار
هو ان كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط
وانقطاع اللجام وحرن الفرس فلا يعذر به وكذلك
لو نفر من السرادق فلم يدخله ودخله الاخر
سبق الممتنع قال وان كان ذلك من غيره كما لو
نزع سوطه او ضرب وجه فرسه عذر به ولم يكن مسبوقا

كتاب الايمان

وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول

في نفس اليمين قال القاضي ابو بكر اليمين عبارة
عن ربط العقد بالامتناع والترك او بالاقدام
علي فعل بمعني معظم حقيقة او اعتقادا لكن
تختص ايجاب الكفارة من ذلك بما ربط باسم الله
سبحانه او بصفة من صفاته النفسية او المعنويه
دون الصفات الفعليه ولا تجب الكفارة في يمين
الغموس اذ الفعل ماض ولا في اللغو وهو الحلف
علي شي يظنه علي ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه
وقيل هو القول لا والله وبلي والله الجاري
علي اللسان من غير قصد ولا تجب بالمناشدة
وهي ان يقسم غيره عليه ولا تجب اذا قال
عقيبه ان شا الله قاصدا بذلك حل اليمين ثم
الالفاظ التي يحلف بها قسمان احدها تجريد الاسم
المحلوف به كقولك الله لا فعلت والاخر زيادة
عليه وهي ضربان متصلة وهي الحروف نحو والله
وبالله وتالله وايم الله ولعمر الله ومنفصلة
وهي الكلمات نحو احلف واشهد واقسم فهذه

ان قرنها بالله او بصفاته نطقا او نية كانت ايمانا
وان اراد بها غير ذلك او اعراها من نية لم تكن
ايمانا يلزم بها حكم ولفظ ماضيها كمستقبلها ك
ولو حلف بمخلوق كالنبي والكعبة او قال ان
فعل فهو يهودي او بري من الله فليس بيمين ولو
قال بالله او بالرحمن او بالخالق او بالرازق وما
لا يطلق على غير الله ثم حنث فعليه الكفارة فلو
قال اردت بالله وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن
دين ولو قال بالجبار او الرحمن او الرحيم او الحق
او العليم او الحكيم كانت ايمانا وكذا قوله وحق
الله وحرمة الله وقدرة الله وعلمه وكلامه
وكذلك قوله وجلال الله وعظمته وكبريائه كلها قال ع
ايمان ٥ ولو بالشي والموجود واراد به الاله
سبحانه وتعالى كان يمينا وكذا كل ما كان
من صفات النفس او المعنى ولا تجوز اليمين بصفات
الفعل ولا تجب فيها كفارة كقوله وخلق الله

56

ورزق الله وشبه ذلك **فرعان الاول**
اذا حلف بعدة من اسما الله سبحانه كقوله والله
والسميع والخبير ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة
وان جمع في حلفه جملة من الصفات كقوله
وقدرة الله وعزته وجلاله فذكر عبد الحق ان
مقتضى الروايات يقتضي ان ذلك على قولين
في تكرر الكفارة عليه بذلك وحكى القول
ف بتعدد الكفارات عن الشيخ ابي عمران وانه فرق
بان عطف بعض الصفات على بعض لا يصلح الا
بالواو ويصح ان يقال والله السميع العليم
اللطيف **الفرع الثاني** اذا قال الايمان
تلزمني ان فعلت كذا ثم فعل فقال الاستاد
ابو بكر ليس لمالك ولا لاصحابه فيها قول يوثر
وانما تكلم فيها المتاخرون من اهل مذهبه فاجمع
ها ولا المتاخرون على انه تحنث فيها بالطلاق في
جميع نسايه والعتاق في جميع عبيده فان لم يكن

له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة والمشي الى مكة
في الحج والتصدق بثلث جميع امواله وصيام شهرين
متتابعين قال ثم اختلفوا في فرع وهو الطلاق
الواقع بها هل هو ثلاث او واحدة والاول
راي ابي بكر ابن عبد الرحمن وجل الاندلسيين والثاني
راي الشيخ ابي عمران وساير القرويين ثم اختار
هو انه لا يلزمه اكثر من ثلاث كفارات على سنة اليمين
بالله وان هذا اللفظ لا يدخل تحته الا اليمين بالله
تعالى دون جميع ما ذكروا من الطلاق والعتاق
وغيره الا ان ينوي ذلك او يكون العرف جاريا في
بلد يحلفون بهذه اليمين وقد استمر العرف على ان
المراد بها الطلاق والعتاق والصدقة والحج
فيلزمه حينيذ جميعها قال ولا فرق بين ان
يقول الايمان تلزمني او لازمة لي او جميع الايمان
او الايمان كلها تلزمه وحكى الشيخ ابو الطاهر
ان المذهب لم يختلف في ان جميع الايمان تلزمه

ان لم تكن له نية في القصر على احدها وكان
ممن ينوي لان البينة لم تحضره قال لكن اختلف
الاشياخ هل يلزمه الطلاق ثلاثا بهذا اللفظ
او انما تلزمه واحدة ثم حكى عنهم في ذلك ثلاثة
اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون له قصد في
التعميم فتلزمه الثلاث وبين ان لا يكون له مقصد
في ذلك فلا تلزمه الا واحدة قال ولا فرق بين ان
يقول كل الايمان او جميع الايمان او لا يقول ذلك
هذا حكم الطلاق فاما غير ذلك فيلزمه عتق من
يملك قبل حنثه والمشي الى بيت الله تعالى والصد قه
بثلث المال وكفارة اليمين بالله وصوم شهرين
متتابعين ومن اعتاد اليمين بصوم سنة فانه
يلزمه ذلك وهكذا يجري في حكم ايمان البيعة
واختلف فيمن حلف باشد ما اخذ احد على
احد فقال ابن وهب فيما روى عبد الملك ابن
الحسن عنه في العتبية تكون عليه كفارة اليمين بالله

وروي عن ابن القسم انه ان لم تكن له نية فانه
تتعلق به جميع الايمان كما تتعلق بيمين البيعة

الباب الثاني

في الاستثنا والكفارة وفيه فصلان

الفصل الاول

في الاستثنا وقد اختلف الاصحاب
هل هو حل اليمين او بدل عن الكفارة وهذا
قول ابن القسم والاول قول ابن الماجشون قال
القاضي ابو بكر وهو مذهب فقها الامصار قال
وهو الصحيح لانه تبين انه غير عازم على الفعل
وشرطه ان يكون متصلا ولا يشترط ان يكون قصده
مقارنا لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز ان
يكون قصد الاستثنا مقارنا ولو لاخر حرف منه
فلو انقضى اخر يمينه وهو غير قاصد للاستثنا ثم
اتبعها الاستثنا من غير صمات ولا تنفس لم ينفعه
حتى يبدو له في الاستثنا قبل اخر حرف من يمينه
فيكون له ذلك اذا لم يكن بين ذلك صمات الا

النفس وقال القاضي ابو اسحق لا يكون الاستثنا
ابدا انسقا باليمين الا وقد اراده صاحبه قبل ان
يتم اليمين واما ان لم يعزم عليه الا بعد فراغه
فانه لابد لذلك العزم من وقت تتخلل بين اليمين
والاستثنا فلا يصح معه النسق ويرد حكم اليمين
في ذلك الوقت ن واذا عزم على الاستثنا قبل
اخر جزء من اخر يمينه وان قل صح لانه لو قطع
يمينه في هذا الموضع وسكت عن تمامها لم تلزمه
ثم الاستثنا قسمان احدهما اخراج بعض ما تناوله
اللفظ بصيغة الا او لا يجري فيه القصد من غير
نطق الا ان يقدم الحالف البينة وكانت اليمين مما
يقضي به فان كانت اليمين مما لا يقضي به او لم تقيده
بينة ففي الاجزا من غير نطق خلاف منشاوه النظر
الى انه من باب تخصيص العموم فيجري بالنية او
النظر الى ان له حقيقة الاستثنا فلا يجري الا
نطقا وهذا كما اذا حلف على اشيا لا فعلها مثلا

واستثنى بعضها او حلف بالايمان تلزمه وحاشى
الزوجة وما اشبه ذلك **القسم الثاني**
يعني حل اليمين مثل الاستثنا بصيغة إن او
بصيغة إلا ان كما اذا استثنى راى نفسه او غيره
او استثنى صفة من صفات الفعل ولا يجري ذلك
الا نطقا كقوله الا ان ارى غير ذلك او يبدو لي
فيكون الاستثنا في هذا القسم رافعا لحكم اليمين
عن كل ما تناولته وموقفا لجملتها وفي القسم
الاول انما رفع الحكم عن بعض ما تناولته اليمين
دون سايره ن وقال ابو القسم ابن محرز لا فرق بين
الصيغ وانما فرق الفقها بين الاستثنا والمحاشاة
لاختلاف معانيهما ثم اختار ان ما كان بابه ايقاف
حكم اليمين كلها ورفع حكمها فلا يصح فيه الاستثنا
الا بالنطق وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما تناول
اليمين نطقا فان كان من اصل ما حلف عزله في
نفسه وعلق اليمين بما سواه فذلك له وهذا الذي

تسميه الفقها محاشاة ن وان كان لم يعزله في
اصل عقد يمينه بل علق يمينه بجميع الاشيا المحلوف
عليها ثم استدرك باستثنا بعضها فلا ينعقد
الاستثنا هاهنا حتى يحرك به لسانه لانه انما
يريد حل ما قد انعقد بيمينه وايقاف حكمه
وذلك مما لا يصح الا بالنطق قال وسواء كان
استثناؤه بالا او بغيرها من الالفاظ التي تتناول
البعض **فرع** حيث قلنا لا بد من النطق بالاستثنا
فتحريك شفتيه يجزيه وان لم يجهر به وقال ابن
حبيب عن اصبغ وغيره هذا في غير المستحلف
فان استحلف فلا بد من الجهر وقاله ابن المواز فيما كان
من الايمان وثيقة في حق او شرطا في نكاح او عقد
بيع او ما يستحلفه احد عليه لا يجزيه حركة اللسان
حتى يظهره ويسمع منه ولا بد في الاستثنا من قصد
حل اليمين ولو قصد التفويض الى مشية الله او
امتثال امره تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل

ذلك عند الا ان يشا الله ينفعه استثناوه ل
الفصل الثاني في الكفارة والنظر في
السبب والكيفية والملتزم اما السبب
فهو يمين معقودة فلا كفارة في الغموس ولا في
اللغو وانما توجب اليمين عند الحنث وهل هو
ركن او شرط فيه خلاف فائدته جواز تقديمها
بعد اليمين على الحنث ولا يحرم الحنث باليمين لكن
أولى ان لا يحنث الا ان يكون الخير في الحنث
النظر الثاني في الكيفية وهي ثلاثة انواع
الاول عتق رقبة يشترط فيها ما قدمناه في
الصيام النوع الثاني اطعام عشرة
امداد لعشرة مساكين وكان بمدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم واختلف اذا كان بغير ذلك
وغيرها فقال ابن القسم يجزيه المد بكل مكان
وقال غيره يخرج الوسط من الشبع ثم قال بعضهم
هو رطلان بالبغدادي من الخبز وشي من الادم

ابو الطاهر في الحاقه بالمرض او بالعدو قولين للمتاخرين
الثالث الرق وللسيد منع عبده ان
احرم بغير اذنه واذا منع تحلل كالمحصر وليس
له تحليله بعد الاحرام باذنه ثم ما لزمه من جزا صيد
خطا او فدية لاماطة اذا من ضرورة او فوات حج
لم يتكلف له عامدا فليس له ان يخرج ذلك من
ماله الا باذن سيده فان لم ياذن له ولا اهدى
عنه صام وليس له منعه من الصيام وان اضر به
الا ان يهدي عنه او يطعم وما اصاب العبد عمدا
فلسيده منعه من الصيام ان كان يضر به في عمله
وقال ابن حبيب ليس له منعه منه وان تعمد وان اضر
به اذا احرم باذنه وهو قول ابن الماجشون وابن
وهب ولو فاته الحج وقد احرم بالاذن فعليه القضا
والهدي اذا اعتق وان افسد حجه فقال اشهب
لا يلزم سيده ان ياذن له في القضا وقال اصبغ على
السيد ان ياذن له قال محمد والصواب قول اشهب

الرابع الزوجة والمستطيعة لحجة الاسلام ليس
للزوج منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور
وان فرعنا على القول الاخر فهل له منعها كما جاز
لها التاخير او ليس له منعها لان لها طلب براة
ذمتها قولان للمتاخرين ونزلوا على ذلك المبادرة
الى قضا رمضان والمبادرة الى ادا الصلوات في
اول اوقاتها ولو احرمت بالفريضة لم يكن له
تحليلها قال بعض المتاخرين الا ان تكون احرمت احرام
عدا يكون على الزوج ضرر في احرامها فيه لاحتياجه
اليها مثل ان تحرم من بلدها او قبل الميقات
وما اشبه هذا من العدا فيكون له ان يحلها فاما لو
احرمت بالتطوع من غير اذنه لكان له منعها
وتحليلها فتحلل كالمحصر فان لم تفعل فللزوج
مباشرتها والاثم عليها دونه الخامس الابوة
فللابوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل
الفرض على احدى الروايتين السادس

الطرف الثاني في مسقطات الوجوب
ويسقط الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية
اما العجز الحسي فكالصبي والجنون والانوثة
والمرض والعمى والعرج والفقر اعني العجز
عن السلاح والركوب عند الحاجة اليه ونفقة
الذهاب والاياب ولا يسقط بالخوف في الطريق
من المتلصصين لان قتالهم اهم قال الشيخ ابو اسحق
وقطعة الطريق مخيفوا السبل احق بالجهاد من
الروم ، واما الموانع الشرعية فكالرق ومنع صاحب
الدين ومنع الوالدين اما الرقيق فليس له الجهاد دون
امر سيده وليس لرب الدين المنع بالدين المؤجل
عن الجهاد ولا عن سائر الاسفار فان كان يحل في غيبته
وكل من يقضيه وان كان حالا او لا يقدر على قضا به
فله السفر بغير اذن رب المال وللوالدين المنع
ولا يلزم الجد والجدة ان يلحقا بهما وسفر العلم
الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه فان كان

فقه مالك مجهول

فرض كفاية فليتركه في طاعتهما ولهما المنع من
ركوب البحار والبراري المخطرة للتجارة وحيث
لا خطر لا يجوز لهما المنع والأب الكافر كالمسلم
فيما عدا الجهاد من ذلك وقال سحنون وكذلك
في المنع من الجهاد إلا أن يعلم أن منعهما له لتوهين
الإسلام ولا يعين على الكفار إلا أن حاجتهما إليه فليخرج
وإن كرهها فإن وطئ الكفار دار المسلمين تعين على
كل من له منة قتالهم كما تقدم حتى العبد والمرأة
فيجب على كل واحد منهما الدفع والمعاونة بغاية
الإمكان وانحل الحجر عن العبد إن لم يستغن عنه
فإن استغني عنه لم يلزمه ولو خرج قوم فيهم كفاية
سقط بهم الواجب

الباب الثالث

في كيفية الجهاد والنظر في تفصيل ما
يجوز أن يعامل الإمام به الكفار إما في أنفسهم
فبالقتل والضرب والاسترقاق وإما في أموالهم
فبالإهلاك أو الاغتنام

النظر الأول

في معاملتهم بالقتال وفيه مسائل **الأولى** أنه
ينبغي أن يدعى الكفار قبل أن يقاتلوا ولا يؤخذ
غرتهم إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة فيجوز أن
يؤخذ غرتهم وأن يبيتوا وصفة الدعوة أن يعرض
عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض
عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا
طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أبوا
كففنا عنهم وإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الإمهال
ولو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها **المسألة
الثانية** فيمن يجوز الاستعانة به في القتال
والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون ولكن
يجوز الاستعانة بالعبيد بإذن السادة وبالمراهقين
إن كان فيهم منة ولا يجوز الاستعانة بأحد من
المشركين ولا ببعضهم على بعض قال صلى الله عليه
وسلم لن أستعين بمشرك قال ابن حبيب هذا في
الزحف والصف وشبهه فأما في هدم حصن أو رمي

مجانيق او صنعة او خدمة فلا باس به وقال ايضا
ولا باس ان يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم
يسالمه منهم بالسلاح ونحوه وبامرهم نكايتهم
الثالثة الجعالة للمسلم على الجهاد جائزة
يجعل القاعد للخارج ان كانا من اهل ديوان واحد
وللامام ان يرغبهم ببذل الاهبة والسلاح ويجوز
استيجار العبيد وكذلك اهل الذمة اذا اجزنا
الاستعانة بهم او استوجروا للخدمة **الرابعة**
فيمن يمنع قتله وهم الصبي والمراة فان شك في
بلوغ الصبي كشف عن موتزره واعتبر نبات شعر
العانة وقيل لا يقتل حتى يحتلم والشيخ الفاني لا يقتل
الا ان يكون ذا راي وتدبير واهل الصوامع والديارات
خارج المدينة الا ان يخاف منهم اذا او تدبير وقيل يجوز
قتلهم واذا فرعنا على المشهور فهل نترك النسا
اذا ترهبن حكى الشيخ ابو الطاهر في ذلك قولين
احدهما اسرهن اذ الرهبانية تختص بالرجال

والثاني تركهن لانقطاعهن عن اهل الكفر ثم حيث
قلنا لا يقتل الرهبان فتترك لهم اموالهم الا ان تكون
كثيرة فيوخذ ما يزيد على قدر كفايتهم ولا يقتل
المعتوه ولا يقتل الاعمى ولا الزمن الا ان يكونا ذوي
راي وتدبير يخشى اذيتهما وقيل لا يقتلان بوجه ولا
يقتل المسلم اباه المشرك الا ان يضطره الى ذلك
بان يخافه على نفسه **فرع** من قتل من لا يباح له
قتله من صبي او امراة او شيخ بعد ان صار مغنما
فعليه قيمته تجعل في المغنم وان قتله في دار الحرب
قبل ان يصير مغنما فليستغفر الله سبحانه ولا شي
عليه **الخامسة** يجوز نصب المجانيق على
قلاعهم وان كان فيهم نسوة وصبيان وكذا ارسال
الما عليهم وقطعه عنهم وفي اضرام النار عليهم خلاف
ما لم يكن فيهم اسارى مسلمون فلا يجوز اذا احراقهم
ولو تترسوا بالنسا والذرية تركناهم الا ان يخاف
من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وان اتقوا بهم

ولو تترس كافر بمسلم لم نقصد الترس وان خفنا
على انفسنا فان دم المسلم لا يباح بالخوف فان
تترسوا في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون
وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام
او جمهور المسلمين واهل القوة منهم وجب
الدفع وسقطت مراعاة امر الترس **السادسة**
لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان فيه انكسار
للمسلمين وان لم يكن فيجوز ان قصد به ما قال
الله سبحانه في المتحيز الى فئة او المتحرف لقتال
ولا يجوز الانهزام الا اذا زاد الكفار على ضعف المسلمين
وهل المعتبر في ذلك النظر الى صورة العدد لانه
مقتضى الظاهر او الى القوة والجلد لانه المقصود
والمعول عليه في المدافعة قولان وعلى الاول
جمهور الاصحاب وبه قال ابن القسم والثاني رواه
ابن الماجشون **فرع** هذا ان علمت القوة
والجلد فان جهل ذلك اعتبر بلا خلاف فـــولا

يجوز الاستبداد بالمبارزة دون اذن الامام اذا
كان عدلا ولا يجوز حمل روس الكفار من بلد
الى بلد ولا حملها الى الولاة وقد كرهه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وقال هذا فعل العجم
الطرف الثاني الاسترقاق
ويجوز استرقاق الكافر اذا كان نظرا ولا يمنع
من ذلك كون المراة حاملا من مسلم لكن لا يرق
الولد الا ان يكون حملت به في حال كفره ثم سبيت
بعد اسلامه فالحمل فيء واذا سبي الزوجان معا
او سبي الزوج اولا انقطع النكاح بينهما عند اشهب
وقال ابن المواز النكاح على حاله ولو سبيت اولا
لانقطع النكاح وقال ابن المواز ان استبريت
بحيضة فوطيها السيد قبل ان تحصل لزوجها
حرمة فقد انهدم النكاح وان حصلت له حرمة
قبل ذلك فهو اولى بها **فرعان الاول**
اذا سبيت امراة وولدها الصغير لم يفرق بينهما

في البيع والقسمة والصغر هاهنا من لم يشعر وروي
من لم يحتلم ولو بيع مع الجدة وقطع عن الام لم يجز
وليست الجدة في معنى الام ولا الاب فيجوز التفرقة
بينه وبينهما **الفرع الثاني** حكم
الأسارى ويتخير نظر الامام فيهم بين خصال خمس
وهي القتل والاسترقاق والمن والفدا وعقد
الذمة فيفعل من ذلك ما أدى اجتهاده الى ان
المصلحة للمسلمين فيه **التصرف**
الثالث اهلاك اموالهم غيظا لهم
وذلك جايز اذا لم يتمكن من تملكها بتحريق الاراضي
والزروع والعلوفات وقطع النخيل والشجر
وعقر الدواب واخراب البلاد ولا تمس النحل
الا ان تكون من الكثرة والاجتماع بحيث يوثر
اتلافها ويجب اهلاك كتبهم التي لا يحل الانتفاع بها
التصرف الرابع الاغتنام والغنيمة
كل ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة

دون ما اختلس ويسرق فانه خاص بملك المختلس
والسارق وفيه الخمس اذا كان الجيش مسلما وفي
اشتراط كونه حرا خلاف اشترطه سحنون وابن
المواز ولم يشترطه ابن القسم ودون ما ينجلي
عنه اهله بغير قتال فانه فيء وللغنيمة أحكام
الاول انه يجوز التبسط في اطعمتها
قبل القسمة ما داموا في دار الحرب لاجل الحاجة
ويجري ذلك في القوت واللحم والتبن والشعير
ويجوز ذبح الانعام للاكل وقيل لا يجوز ثم اذا ذبحها
فله الانتفاع بجلودها ان احتاج اليها فان لم يكن
له بها حاجة او استغنى عنها ردها للمغانم ويباح
الاكل لمن معه طعام ولمن ليس معه ولكن قدر
الحاجة ولو فضل منه شي بعد الدخول الى دار الا سلام
وتفرق الجيش تصدق به ان كان كثيرا فان كان
يسيرا فله الانتفاع به **الحكم الثاني**
للغنيمة انه لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس

الغنيمة وانما ملكوا بذلك ان يملكوا وقيل بل ملكوا
بالقهر والاستيلا او تنقضي الحرب وقد خرج لبعض
علمائنا على القولين ما نذكره الان من الفروع وهي
لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين فانه
يعتق عليه ويغرم نصيب اصحابه وكذلك لو اعتق
عبدا من المغنم لكمل عليه قاله سحنون فيهما وقال
ابن القسم واشهب اذا اعتق امة من المغنم فلا عتق
له ولو وطي جارية من المغنم حد ولم تكن له ام
ولد وقال عبد الملك لا حد عليه وكذلك يقطع
ان سرق منه وقال عبد الملك لا قطع عليه وقال
سحنون ان سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع
والا فلا واما الوطي فلا حد فيه والاستيلاد ثابت
ثم ان كان سهمه من الغنيمة يستغرق الامة اخذ
منه قيمتها يوم الحمل وان لم يف سهمه كمل من
ماله فان كان عديما فمصابته منها بحساب ام
ولد ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة ويتبع من

قيمة الولد بقدر ذلك **الحكم الثالث**
ان اراضي الكفار الماخوذة بالاستيلا قهرا
وعنوة تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح
المسلمين من ارزاق المقاتلة والعمال وبناء القنا طر
والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ولا تقسم
وروي انها تقسم كساير اموال الغنيمة من العين
والعروض وفي بعض روايات المدونة ما
يقتضي التخيير فيصرف الامر فيها الى اجتهاد
الامام واذا فرعنا على المشهور فلا يجوز بيع ما
كان كذلك من اراضي العراق والشام ومصر
بل توخذ اجاراتها وتصرف في الوجوه التي ذكر ناها
من المصالح وكذلك دور مكة لا يجوز بيعها
فروع ثلاثة الاول ما حصل في ايدي
العدو من اموال المسلمين فاسلموا عليه كان
لهم وان عاد شي من ذلك الى الغنيمة فهو لمن كان
يملكه من المسلمين ياخذه قبل القسم بغير ثمن

وهو احق به بعده بالثمن ولا يجوز قسمه ان علم به ٥
ولو وقع لاحد الغانمين ام ولد مسلم لعدم العلم
بها ثم علم بها بعد القسم وجب ردها الى سيدها
ولزمه فداوها بما اشتريت به وان كان اكثر من قيمتها
فان كان عديما قبضها واتبع بقيمتها قاله في الكتاب
وقال في الموطا يفديها الامام لسيدها فان لم يفعل
فعلى سيدها ان يفديها وقال اشهب والمغيرة وعبد
الملك على سيدها الاقل من قيمتها او الثمن الذي
اشتريت به وان كان معدما اتبع به ٥ قال عبد الملك
ومشتريها احق بما في يد سيدها من غرمائه وما
ذكرناه عن الكتاب من حكم ام الولد اذا وقعت
في المغنم هو حكمها فيه اذا اشتريت من دار الحرب
واما الوفد اخرا مسلما من دار الحرب لم يرجع عليه بما
فداه به احب او كره **الفرع الثاني** اذا
اسر العدو حرة مسلمة فولدت عندهم اولادا ثم
غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها

لا يكونون فيئا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا
فهم فيء قاله في ثمانية ابي زيد وكتاب ابن حبيب ما
سبيت به الحرة من ولد صغيرا وكبير تبع لها في
الحرية والاسلام لانهم تابعون ولا يسترقون ويكر مول
على الاسلام فمن ابى اجبر فان تمادى فهو كالمرتد
يقتل قال ابو الحسن اللخمي يريد ان تمادى الصغير
على الكفر بعد ان بلغ وقال اشهب في كتاب محمد
حملها وولدها الكبير فيء وذكر ابن سحنون
عنه قولين احدهما مثل ما حكى عنه محمد والاخر
انهم كلهم احرار قال ابن القسم ولو كانت امة لرجل
كان كبير ولدها وصغيرهم لسيدها وقال ابن
الماجشون صغارهم وكبارهم فيء وقال اشهب هم
فيء الا ان تكون تزوجت فيكونون لسيدها واما
الحرة الذمية فقال الشيخ ابو اسحق هي مردودة
الى ذمتها وصغار ولدها واما كبارهم الذين قد
بلغوا واطاقوا القتال فهم فيء **الفرع الثالث**

اذا اسلم الحربي ثم خرج الينا فغزا المسلمون بلاده
فغنموا اهله وولده وماله فاما اهله اعني زوجته
فلا يختلف المذهب في انها فيء لاستقلالها بحكم نفسها
حكى ذلك الشيخ ابو الطاهر واما ولده فمذهب
الكتاب انهم فيء وهو تغليب لحكم الدار وقال
اشهب وسحنون هم تبع لابيهم فاثبتا لهم حكم
التبعية قال سحنون وقال بعض الرواة ان كان ولده
صغارا كانوا اتباعا له ن واختلف في ماله على
ثلاثة اقوال ايضا فقال في الكتاب هو فيء كما قال
في الولد والزوجة وقال من حكم بتبعية صغار
ولده وكذلك ماله هو له فان ادركه قبل ان
يقسم اخذه وان كان قد قسم كان احق به بالثمن
وقال ابن حارث ان كانوا احرزوا ماله وضموه
الى املاكهم من حين اسلامه وخروجه من عندهم
كان فيئا وان تركوه كان له وان دخل في المقاسم
اخذه بالثمن ن قال ابو الحسن اللخمي القول بان

ماله وولده له احسن هذا كله اذا خرج الينا بعد
اسلامه فان بقي في دار الحرب ثم دخل المسلمون
فغنموا ما فيها فللمتاخرين قولان احدهما انه بمنزلة
الاول وهو على تغليب حكم الدار والثاني انه
لا ينقطع ملكه عن ماله ويتبعه ولده الصغار
وهو نظر الى بقايه على ماله وعدم انفصال ولده عنه

الباب الثالث

في ترك القتل والقتال بالامانة والامان
مصلحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكايد
القتال في المبارزة وينقسم الى عام لا يتولاه الا
السلطان والى خاص يستقل به الاحاد وهو
المقصود ببيانه الان والنظر في اركانه وشرطه
وحكمه اما اركانه فثلاثة **الاول العاقد**
وهو كل مومن مميز حتى العبد والمراة والشيخ
الهرم والصبي ان عقل الامان وروي عن ابن عيسى
انه لا يصح امان العبد وقال سحنون ان اذن له سيده

في القتال جاز امانه والا لم يجز وقيل ان قاتل صح امانه
والا فلا وقيل ايضا بعدم صحة امان المراة وقال
سحنون في الصبي ان اجازه الامام في المقاتلة صح
امانه وان لم يجزه لم يصح وقيل في الكافر ايضا يصح
امانه لان له ذمة فكان تابعا للمسلمين وكل
من اجزنا امانه غير امير الجيش فلا ينعقد امانه على
تنفيذ الامير له وقال ابن الماجشون لا يلزم تامين
غير الامام فان امن غيره نظر فيه الامام فان راى
امضاه والا رده ولا يصح الامان من غير المميز لصغر
او جنون ويشترط في المؤمن ان يكون آمنا فلا
يصح امان الخائف

الركن الثاني

المعقود
له وهو الواحد او العدد المحصور اما العدد
الذي لا ينحصر كاهل ناحية فلا يصح امانه لاحد
فيه بل ذلك الى السلطان

الركن الثالث

نفس العقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية
والاشارة المفهمة فان رده الكافر ارتد وان قبل صح
ولا بد من قبول ولو بالفعل ولو اشار عليه مسلم
في صف الكفار فجاز الى صف المسلمين وتقاهم
الامان فهو امان ولو ظن الكافر ان المسلم اراد
الامان والمسلم لم يرده فلا يقتال ومن دخل
لسفارة لم يفتقر الى عقد امان بل ذلك القصد
يؤمنه ن ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة
صح والصح من الاحاد فان ظن الكافر صحته فلا يقتال
وليوقف له بالامان بل لو ظن او وهم به مما لبس
بنا من تامينا كان تامينا له وقال مالك في العلج
يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلا فيأخذه فيقول
جيت للامان انه امر مشكل فليرد الى مامنه ن
قال ابن القسم وكذلك الذي يوجد وقد نزل
تاجرا بساحلنا فاخذ فقال ظننت انكم لا تعرضون
لمن جا تاجرا حتى يبيع وروى ابن وهب في قوم
من العدو نزلوا بساحلنا بغير اذن فاخذوا
فزعموا انهم تجار لفظهم البحر ولا يعلم صدقهم

وقد تكسرت مراكبهم وفيهم السلاح او ينزلون
للما بغير اذن فهم فيء لا يخمسون والامام يرى
فيهم رايه وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين
ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة
لم ينعقد ولا تشترط المصلحة بل يكفي عدم المضرة
للصحة وحكمه انه اذا انعقد كففنا عنه وعن ما
يتبعه من اهل ومال ان شرط ذلك في الامان
فان اقتصر على قوله امنتك فلا يسري الامان الى
ماله من اهل ومال في الحصن الذي نزل منه ويصح
عقد الامان للمراة مقصودا للعصمة عن الاسترقاق
واذا امن الاسير آسره صح ولزمه ذلك الا ان
يكون مكرها عليه فلو امنهم وامنوه بشرط
انه لا يخرج من دارهم فليقم ولا يهرب عنهم قال
ابو الحسن اللخمي هذا اذا عاهدوه فاما ان
استحلفوه بالطلاق او العتاق لم يلزمه الوفا
وجاز له الهرب قال ثم لا يلزمه طلاق ولا عتاق

لانه مكره ويجب على المبارز مع قرنه الوفا بشرطه
فلو اثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه على احد
القولين ولو خرج جماعة لاعانة الكافر باستنجا ده
قتلناه معهم وان كان بغير اذنه لم نتعرض له
ولو خرج جماعة لمثلهم ففرغ بعضهم من قرنه
جازت اعانة من ظهر لمن لم يظفر في القتل والد فع
كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة
ابن الحارث ابن عبد المطلب ن ويتم النظر في
مبارزات الكفار برسم مسايل **الاولى**
اذا اخذ بعض الاركان كما اذا امن من قتاله لا يوقن
او ظن العلج الامان ولم يرده المومن او اوهمه الامان
بغير امان ففي جميع ذلك يرد المومن الى مامنه ولا
يقتال فاما لو فقد الشرط بان كان عينا او
جاسوسا فيقتل ولم يرد **الثانية** اذا
قال رجل من الحصن افتح لكم على ان تومنوني على
عشرة ارؤس من الرقيق وعشرة افراس من الكراع

اعطاه ذلك المسلمون وكذلك على الف درهم
الثالثة المستامن اذا رجع الى داره وما خلفه
عندنا من وديعة او دين يبعث به اليه وان مات
فالى ورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا فالى طاغيتهم
الا ان يجاهد فيقتله المسلمون بعد الاسر فيكون
ماله للجيش الذي اسره لانه ملك رقبته بخلاف
ما اذا قتل دون اسره **الرابعة** اذا حاصرنا
اهل قلعة فنزلوا على حكم رجل صح اذا كان
الرجل عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال وان حكم
بقبول الجزية اجبروا عليه ولو حكموا فاسقا
صح ثم اذا حكم تعقب الامام حكمه فان راه
نظرا للاسلام واهله ولى هو الحكم بما يراه
نظرا ولا يردهم الى مامنهم ولو حكم العدو
ذميا او امراة او صبيا او عبدا وهم عالمون به لم
يجز حكمهم ويحكم الامام بما يراه لانهم رضوا باقل درجة
المسلمين وبذي فرددناهم الى حكم من هو اعلا وافضل فلا نعم

كتاب عقد الذمة

والمهادنة والعقود التي تفيد الامن للكفار
ثلاثة الامان وقد تقدم ذكره والذمة والمهادنة
وهما مقصود الكتاب **العقد الاول**
عقد الذمة والنظر في اركانه واحكامه واركانه
خمسة **الركن الاول** نفس العقد وهو
التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم
بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم وينبغي
ان يعين مقدار الجزية ويقبلوا ذلك فان لم يذكر
مقدار الجزية نزلوا على مقدار جزية اهل العنوة
وهي ما قرره عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على ما
يبين فيما بعد واذا وقع العقد فاسدا فلا نغتالهم
لكن نلحقهم بالمامن ولو دخل كافر دارنا ثم قال
دخلت بامان فان اشبه ما قال الصدق وان لم يشبه
راى فيه الامام رايه كما في سائر الاسارى وليس
لمن وجده فيه شي **الركن الثاني** العاقد

ويهوا الامام ويجب عليه اذا بذلوه وراء مصلحة الا
ان يخاف غايلتهم ولو عقد مسلم بغير اذن الامام
لم يصح ولكن يمنع الاغتيال

الركن الثالث

فيمن يعقد له وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر
على اداء الجزية يجوز اقراره على دينه ليس بمجنون
مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في دير
قال القاضي ابو الوليد هذا ظاهر مذهب ملك
قال وقال عنه القاضي ابو الحسن انه استثنى القرشي
من ذلك وقال ابن الجهم توخذ الجزيه من كل من دان
بغير الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش
وذكر في تعليل ذلك انه اكرام لهم عن الذلة والصغار
لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح
مكة واستثنى ابن وهب مجوس العرب
واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي اما الصبي
والعبد والمراة فهم اتباع ولا جزيه عليهم وكذلك

استحقاق الدين ولمستحقه منع المحرم الموسر
من الخروج وليس له ان يتحلل بل عليه الاداء فان
كان معسرا او كان الدين موجلا لم يمنعه من
الخروج فاما من فاته الوقوف بعرفة بخطا العدد
او بمرض او بخفا من الهلال او شغل او باي وجه
غير العدو فلا يحله الا البيت فيتحلل بافعال
العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر
بعدو وقد اندرج حكم المحصر بالمرض في حكم الفوات
وسوا اشترط المحصر بالمرض التحلل عند الاحصار
او لم يشترطه ومن دخل مكة محرما بحج واحصر
بها عن عرفة فلا يكفيه طواف القدوم والسعي
المترتب عليه للتحلل لانه انما فعلهما للحج بل لابد
من طواف وسعي مونتفين وكذلك من احصر بمرض
ففاته الحج فقدم مكة فطاف فعليه ان يسعى

الباب الثاني

في الدماء وفيه فصول ثلاثة الاول في احكام

الهدايا ومن احكامها النظر في صفاتها وهي الجنس
والسن والسلامة من العيوب وحكمها في جميع
ذلك حكم الضحايا على ما سياتي مفصلا ان شا الله
وتعتبر السلامة وقت الوجوب وموجبه التقليد
والاشعار دون وقت الذبح وقيل تراعي وقت
الذبح ٥ فلو قلد هديا سالما ثم تعيب اجزا على المشهور
وقال الشيخ ابو بكر الفاسي ان لا يجزي قياسا على
موته قال الشيخ ابو الطاهر وهذا قد يوخذ منه
انه لا يجب بالتقليد والاشعار او يقول ذلك وان
وجب عنده لكن يرى انه لا يستقل هديا الا ان يدوم
كماله الي وقت نحره واذا فرعنا على مراعاة وقت
التقليد والاشعار فقلد هديا ثم اطلع فيه على عيب
لا يجزي معه او استحق فانه يفوت بالتقليد والاشعار
ويمضي هديا لكن لا يجزي عن الواجب ولا يجوز رده
وقيل يجوز رده مع ذلك ٥ واذا فرعنا على المشهور
فما يصنع بما ياخذ من ارش او ثمن قال في الكتاب

يجعل الارش ما كان تطوعا في هدي اخر فان لم
يبلغ تصدق به وان كان هديا واجبا فيستعين
بالارش في ثمن بدله ٥ ومنها التقليد والاشعار
وهو معدود من سنة الهدي لفعله صلى الله
عليه وسلم والهدي ما خرج عن فدية الاذا من
دما الحج كدم القران والتمتع والفساد والفوات
وجزا الصيد وغير ذلك قال الاستاذ ابو بكر
الهدي يجب في نحو اربعين خصلة ٥ وصفة التقليد
ان يجعل في عنق البعير او البقرة حبل ويعلق فيه
نعلان وان اقتصر على نعل واحد اجزى والاول
افضل وقيل بكراهة تقليد النعال والاوتار
وقال ابن حبيب اجعل القلايد مما شيت فاذا
قلد الهدي اشعره ٥ وصفة الاشعار ان يشق في
الجانب الايسر وقال في المبسوط استحب الايسر
ولا باس بالايمن فليشق شقا اخذا من نحو الرقبة
الى الموخر ويسمي الله سبحانه عند الاشعار

قال في المختصر يقول بسم الله والله اكبر قال في
الكتاب ثم يجللها ان شا وكل ذلك واسع ولا يختلف
المذهب في ان ذلك يفعل في الابل التي لها اسنمة
فان لم يكن لها اسنمة فاطلق في الكتاب انها تشعر
وقال في كتاب محمد لا تشعر ولا يختلف المذهب ايضا
ان الغنم لا تشعر والمشهور انها لا تقلد ايضا وقال
ابن حبيب تقلد ن واما البقر فان كانت لها اسنمة
قلدت واشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر
ومنها الاكل ويوكل من الهدايا كلها الا جزا الصيد
ونسك الاذا ونذر المساكين وهدي التطوع اذا
عطب قبل محله وذكر محمد قولا انه لا يوكل من
هدي الفساد قال ابو الحسن اللخمي ويلزم على هذا
ان لا ياكل من شي ساقه عن وصية في حج او عمرة وذكر
ابن نافع عن ملك في المبسوط في الجزا والفدية انه
قال ينبغي ان لا ياكل فان فعل فلا شي عليه ن
فرع فان اكل ما ليس له الاكل منه فان كان

الماكول منه جزا الصيد ابدله كله وكذلك ان
كان نسك الاذا وقال ابن الماجشون ليس عليه
الا قدر ما اكل منهما وان كان الماكول منه نذر
المساكين فهل عليه ابداله كله او ابدال بعضه
روايتان وقيل ان كان معينا اطعم قدر ما اكل وا ن
كان مضمونا وجب البدل عن الكل **فرع**
مرتب اذا اوجبنا عليه بدل ما اكل خاصة
فهل عليه مثل اللحم لانه مما له مثل وقال عبد الملك
عليه قيمته طعاما اذ مثله لحم هدي ولا يوجد وقيل
يغرم قيمة ما اكل ثمنا فان قيل هل يختص باكل الهدي
من يجوز له اخذ الزكاة قلنا نعم ان كان مما لا يجوز
لصاحبه الاكل منه واما ما ياكل منه فلا يختص
بهم بل يجوز ان يطعم منه الاغنيا وغير المساكين ن
ومنها حكم ولد الهدية واذا ولدت الهدية
فيجب حمل ولدها ويسلك به مسلكها فان لم
يمكنه حمله ولا تركه بموضعه ليشتد صار بمنزلة

هدي التطوع اذا عطب قبل بلوغ محله ولا يشرب
من لبن الهدية لوجوبها بالتقليد والاشعار ولا يجب
عليه شي ان فعل الا ان يضر ذلك بها او بفصيلها
فيغرم ما اوجبه فعله ولا يركبها الا ان يحتاج
الى ركوبها فيركبها ثم ينزل اذا استراح وقال ابن
القسم اذا ركبها لم يلزمه ان ينزل وان استراح ن
ومنها صفة النحر وهي ان ينحر الهدي صاحبه قايما
معقولا او مقيدا فان نحره مسلم غير صاحبه قاصدا
به صاحبه اجزا عنه وان لم يستنبه فيه لوجوبه
بالتقليد والاشعار وان نحره عن نفسه تعديا او
غلطا فقيل يجزي ايضا لوجوبه وقيل لا يجزي وقيل
بالاجزا في الغلط دون التعدي اذ الغالط قصد
بفعله القربة على الجملة والمتعدي غير قاصد للقربة
اصلا ن ولو دفع هديه الى المساكين بعد بلوغه
محله وامرهم بنحره ورجع الى بلده فاستحيوه فعليه
بدله كان واجبا او تطوعا وانما يجزي ان يدفعه

اليهم بعد ان ينحره ومن احكامه الاشتراك فيه ولا
يجوز في هدي تطوع او واجب او نذرا وجزاء
او فدية ولا يشترك في هدي اصلا واهل البيت والا جنبين
في هذا سوا وفي كتاب محمد جوازه في هدي التطوع
خاصة ن ومنها تقديمه قبل سبب وجوبه كما لمتمتع
يسوق الهدي في حين احرامه وفيه خلاف وهو
كتقديم الكفارة قبل الحنث لوجود احد السببين
قال ابو محمد عبد الحق هذا اذا ساقه للمتعة وعلى
عدم الاجزا لوجوبه بالتقليد والاشعار قبل ان يتعلق
عليه الدم للمتعة واعتذر في الاجزا بان تطوع الحج
يجزي عن واجبه فكيف بهذا الذي لم يقصد التطوع
ثم قال فاما لو تطوع به فينبغي ان لا يجزيه عن متعته
على القولين ن ومنها هلاكه او ضلاله او سرقته قبل
نحره فيجب بدله ان كان واجبا ولا يجب ان كان
تطوعا **فرع** من ضل هديه فابدله ثم وجده بعد
نحر البدل لزمه نحره ان كان مقلدا وان لم يكن

مقلدا فله بيعه وان وجده قبل نحر البدل نحرهما ان
كانا مقلدين وان كان احدهما غير مقلد فله بيعه

الفصل الثاني في بيان ابدال الدماء

واحكام الترتيب والتخيير فيها وانواع الدماء ثلاثة

الاول دم جزاء الصيد وهو المثل على ما تقدم
فان عدم المثل او اختار المكفر الانتقال عنه عند
وجوده او بالحكم على ما ياتي الخلاف فيه انتقل الى
عدل الصيد من الطعام الذي هو عيش اهل ذلك
المكان من بر او شعير او تمر او غير ذلك مما يجزي
في كفارة اليمين ويفرق مدا لكل مسكين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم يقوم بالطعام على حالته التي كان
عليها حين اصابه ولا ينظر الى فراهته ولا الى جماله
او تعليمه ولكن الى ما يسوى من الطعام من غير
فراهته ولا غيرها بل الفاره وغير الفاره من الصيد
والبزاة اذا اصابه المحرم عليه في الحكم سواء وقال
يحيى بن عمر الذي نقول به ان ينظر كم يشبع كبير ذلك

الصيد من الناس فاذا علم عددهم قيل كم يشبعهم
من الطعام فيخرج عدد ذلك طعاما قال لان دابة
الصغير والكبير سواء ولا ينظر الى قيمته دراهم
لان اللحم قد يغلو في زمان ويرخص الطعام في زمن
ويغلو فلا يتحصل له اخراج الجزاء على الكمال لانا
ذكرناه قال محمد ايضا يقوم الصغير على انه كبير
ثم ان شاء انتقل عن ذلك الى عدله صياما وعدل كل
مد يوما ولا يعدل الكسر ان كان الا يوما تاما ولو
قوم الصيد نفسه بدراهم ثم قومها بطعام اجزاه والاول
اصوب ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما الا بعد ان
يحكم به عليه حكمان غيره يخيرانه فيما شاء من ذلك
فيحكمان عليه به قال محمد واحب الينا ان يكونا في
مجلس واحد من ان يكونا واحدا بعد واحد ثم اذا
حكما عليه بمثل الصيد من النعم لاختياره ذلك
فاراد ان ينصرف الى الطعام او الصيام فقال في
الكتاب ذلك له قال ابو القسم ابن الكاتب ذلك

له ما لم يعرف ما حكما به عليه ويلزمه وحمل
غيره من المتاخرين ما في الكتاب على ظاهره قال
ابو القسم ابن محرز والذي قاله ابو القسم هو الصواب
قال وهو كالمكفر عن يمينه اذا التزم الكفارة
باحد الاجناس الثلاثة فانه يلزمه ان يكفر به
ولا يكون له ان يعدل الى غيره وقال القاضي ابو
بكر يحكمهما ثم ينظران في القضية فما ادى اليه
اجتهادهما لزمه لا يجوز له ان ينتقل عنه ٥

النوع الثاني

دم القربة وهو ما وجب
في القا التفث وطلب الرفاهية بالترخص في فعل
ما يمنع المحرم منه ومن شاء فاعلا يعتبر فيها
من السن والسلامة ما اعتبر في الهدي وليست
بهدي ولا يلزمه ابقافها بعرفة وله ان يذبحها
حيث شا من البلاد الا ان يشا ان يجعلها هديا
فيوقفها موقفه وينحرها منحره فذلك له لا عليه ٥
وله ان يقلدها ويشعرها ان جعلها بدنة او بقرة

وان شا اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان احب صام ثلاثة
ايام فذلك على التخيير لا على الترتيب وله ان يصوم
ويطعم حيث شا ولا يجزي عن الاطعام الغدا
والعشا بخلاف كفارة اليمين لانه دون المدين
وان كان فوق المد قال اشهب الا ان يبلغ ذلك
مدين فاكثر لكل مسكين

النوع الثالث

ما خرج عن هذين النوعين وهذا النوع يلزم
اخراجه ولا تخيير بينه وبين غيره كدم المتعة
والقران والفوات والفساد وترك الرمي وشبه
ذلك من الواجب لنقص في حج او عمرة من تعدي
ميقات او ترك حلاق او ترك المبيت بالمزدلفة او
من نذر منسكا فعجز عنه او غير ذلك وهذا النوع
ينتقل العاجز عنه الى الصوم ولا اطعام فيه واقل
ما يجزي في ذلك شاة وينبغي للواجد ان يهدي من
الابل فان لم يجد فبقر فان لم يجد فشاة ٥ ولو اهدى

في تمتعه او قرانه شاة اجزاه على تكره فمن لم يجد
هديا صام عشرة ايام الا انه ان كان الهدي الواجب
عليه لنقص متقدم على الوقوف كالمتمتع والقارن
ومن تعدى الميقات او افسد الحج او فاته الحج فانه
يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم الى يوم النحر
فان اخرها اليه صام الثلاثة التي بعده او صام فيها
ما بقي عليه منها وقيل لا يصومها فان مضت صام
بعدها ثم ان شا وصل السبعة بالثلاثة وان شا
فرقها ن قال محمد ابن حارث ولا بد من اتصال الثلاثة
بعضها ببعض وكذلك السبعة وفي الكتاب قال
وقال ملك وان فرق الثلاثة الايام في الحج اجزاه
وفي نقل الشيخ ابي محمد التتابع في صيام المتمتع احب
الي من فرقه اجزاه وقوله تعالى اذا رجعتم يريد
من منى اقام بمكة ام لا وقال في كتاب محمد اذا وصل
الى اهله الا ان يقيم بمكة وان صام في الطريق
اجزاه ن وان كان ذلك لزم لما بعد الوقوف

كترك جمرة او ترك النزول بالمزدلفة او لوطي
بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة فانه يصوم
متى شا وكذلك من مشي في نذر الى مكة فعجز عنه
ومن ايسر قبل ان يصوم او وصل الى بلده قبل ان
يصوم وله به مال اهدى ولم يجزه الصوم ن وكذ لك
ان وجد من يسلفه وكان مليا ببلده وان وجد
الهدي بعد الشروع في الصوم لم يلزمه واستحب
له ان كان بعد يوم او يومين من صيامه ولو وجد
قبل الشروع وبعد احرام الحج انبني على ان العبرة
في الكفارات بحالة الوجوب او بحالة الاداء ولو
مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا شي عليه وان
مات بعد رميها اخرج هدي التمتع من راس ماله
وقال سحنون لا يلزم الورثة الهدي الا ان يشاوا
وان مات معسرا لم يطعم عنه احد

فرع

كلما ذكرناه من الانتقال من بدل الى بدل
فيشترط فيه مفارقة المنتقل عنه جملة فلا يلفق

الواجب من صنفين اصلا

الفصل الثالث

في زمان اراقة الدما ومكانها اما الزمان فلا
يجوز نحر شي من الهدايا الا نهارا بعد الفجر من يوم
النحر فان نحر شي منها قبل فجره او نحر بليل بعده
لم يجز وكذا العوات والفساد تراقان في الحجة
المقضية وقيل في الفايتة او المفسدة لان الهدي
جبران لها ولا تختص شاة الفدية بعد جريان سببها
بزمان مخصوص كما لا تختص بمكان مخصوص بل
له ان يذبحها حيث شاء في ليل او نهار واما
المكان فيختص جواز الاراقة بالحرم فيما عدا
فدية الاذى وفيه محلان احدهما منى وهو لكل
ما نحر في ايامها مما وقف به بعرفة دون ما لم يوقف
به بعرفة وقال ابن الماجشون يجوز نحره بها وان
لم يوقف به بعرفة

المحل الثاني مكة

ولا يشترط في النحر بها الوقوف ولا ايام منى بل لو
نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في اجزايه ثلاثة

اقوال تختص الاجزا بما نحر بعد خروج ايام منى ولو
ساق اليها ما يوقف به بعرفة فنحره بها من غير
ان يوقف بعرفة ففي اجزايه قولان واختتام
الكتاب ببيان الايام المعلومات وهي يوم النحر
ويومان بعده والمعدودات وهي ثلاثة ايام
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليوم
الرابع منه معدود غير معلوم واليومان اللذان
بينهما معلومان معدودان تم كتاب الحج والحمد لله

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه فصح

كتاب الجهاد

والنظر في وجوبه وكيفيته وتركه بالامان فنعقد
بابا في كل واحد

الباب الاول

في وجوبه والنظر في طرفين الاول في وجوبه
على الكفاية او العين والثاني في المعاذير
المسقطة الاول في وجوبه على الكفاية
او العين والاصل وجوبه على الكفاية قال القاضي

ابو محمد ووجه القيام به ان يحرس الثغور وتعمر
ويحفظ بالمنعة والعدد ولا يجوز المهادنة الا لضرورة
تدعو اليها وقال الشيخ ابو عمر ابن عبد البر يجب
على الامام اغزا طايفة الى العدو في كل سنة مرة
يخرج معهم بنفسه او يخرج معهم من يثق به ليدعوهم
الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر
دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الاسلام
او يعطوا الجزية ثم الامام يرعى النصفة في المناوبة
بين الناس وقد يتعين الجهاد في بعض الاحيان
ولتعينه سببان **احدهما** امر الامام بالخروج
للغزو فمن عينه بامره تعين عليه الخروج **الثاني**
ان يفجا العدو قوما لهم قوة على مدافعته فيتعين
عليهم دفعه ومقاتلته فان لم يستقلوا بدفعه
لزم من قاربهم ان يخرج اليهم فان لم يستقل الجميع
وجب على كل من علم بضعفهم وطمع في ادراكهم
وغوثهم المضي اليهم حتى يندفع العدو عنهم

المجنون ولا توخذ ممن ترهب وانقطع في الديرة
قبل ضربها عليه واذا دخلت امراة دارنا من غير
امان او تبعته استرقت وكذا الصبي والفقير
العاجز عن الكسب يقر مجانا وقيل يسترسل
وجوبها على الغني والفقير لانها ثمن صيانة الدم
واذا بلغ الصبي اخذت منه عند بلوغه ولم ينتظر
مرور الحول بعد بلوغه ولا تقبل من المرتد اذ لا
يقر على الدين الذي ارتد اليه

الركن الرابع

في البقاع ويقرون في جميع البلاد الا في جزيرة
العرب وهي مكة والمدينة واليمن في رواية
عيسى ابن دينار وروى ابن حبيب انها من اقصى
عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق
في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من
ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب
وفي المشرق ما بين يثرب الى منقطع السماوة ولا
يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا مقيمين

الركن الخامس في تفصيل مقدار ما
يجب عليهم وواجباتهم اربعة **الاول**
الجزية فلو اقر الوالي من غير جزية فقد اخطا
ويخير المقربين الاقامة على الجزية والرد الى مامنه
واكثر الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب
واربعون درهما على اهل الورق ولا يزاد على ذلك
فان كان منهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه
الامام وقال ابن القسم لا ينقص من فرض عمر لعسر
ولا يزاد عليه لغنى وقال القاضي ابو الحسن لا حد
لاقلها قال وقيل اقلها دينار او عشرة دراهم
وهي عقوبة بدل من القتل فلو اسلم او مات بعد
سنة سقطت عنه ولو اجتمع عليه جزية سنين
فقال القاضي ابو الوليد ان كان فر منها اخذت
منه للسنين الماضية وان كان ذلك لعسر لم
توخذ منه ولم يكن في ذمته ما يعجز عنه اذ الفقير
لا جزية عليه **الثاني** الضيافة وارزاق المسلمين

وقد كان عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير ارزاق المسلمين
مدين من حنطة على كل نفس في الشهر مع ثلاثة اقساط
زيتا ممن كان بالشام والجزيرة وعلى من كان بمصر اردبا
من حنطة في كل شهر قال ولا ادري كم من الودك
والعسل وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسوها
الناس وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة
ايام وعلى اهل العراق خمسة عشر يوما صاعا كل
شهر على كل رجل مع كسوة معروفة قال ولا ادري
كم قدرها كان عمر يكسوها الناس واربعة
دنانير يسيرة فيما كان عليهم من الطعام والادام
والكسوة والضيافة قال ملك وارى ان يوضع
عنهم من الضيافة والارزاق لما احدث عليهم من
الجور **الثالث** الامانة فتوخذ منهم
الجزية على وجه الاهانة والصغار امتثالا لامر
الله سبحانه **الرابع** يجوز ان يوخذ العشر
من بضاعة تجار اهل الحرب واما الذمي فلا يجوز

او يوخذ من تجارته شي الا ان يتجر في غير افقه الذي
يودي فيه الجزية فيوخذ منهم العشر كلما دخلوا
ولو مرارا في السنة واختلف هل الواجب عشر
ما يدخلون به كالحربيين وهو راي ابن حبيب او
عشر ما يعتاضون عنه وهو راي ابن القسم وسبب
الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الوصول الى القطر
الثاني او لحق الانتفاع فيه ويتخرج على حقيقة

فرعان الاول لو دخلوا ببضاعة
او عين ثم ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا
فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين وابن
القسم لا يوجبه **الثاني** لو دخلوا بإمائهم فابن
حبيب يمنعهم من وطيهن واستخدامهن ويحول
بينهم وبينهن لانه يرى المسلمين شركاهم وابن القسم
لا يرى المنع ولا يحول بينهم وبينهن اذ لا يرى الشركة
ولو باعوا في بلد ثم اشتروا فيه لم يوخذ منهم الا عشر
واحد ولو باعوا في افق ثم اشتروا في افق اخر بالثمن

أخذ منهم عشران ويخفف عن اهل الذمة فيما
حملوه الى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة
فيوخذ منهم نصف العشر وروى ابن نافع انه يوخذ
منهم العشر كاملا كما لو حملوه الى غيرهما او حملوا
غيره اليهما وقال بالاول دون ما روى واذا دخل
الحربي بامان مطلقا اخذ منه العشر لا يزاد عليه شي
ويجوز مشارطته على اكثر من ذلك عند عقد الامان
على الدخول **فروع الاول** اذا تجر اهل
الذمة بالخمور وما يحرم علينا فروى ابن نافع انهم يتركون
حتى يبيعوه فيوخذ منهم عشر الثمن وان خيف من
خيانتهم جعل معهم امين وقال ابن نافع وذلك اذا
جلبوه الى اهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا
ذمة فيها وذكر ابن حبيب في الحربيين اذا نزلوا ومعهم
خمر او خنزير قال الوالي يريق الخمر ويقتل الخنزير ويغيب
الجميع ولا يجوز للامام ان الممم على ابقا ذلك بايديهم
الثاني اذا انتقل ذمي من قطر الى قطر كمصر

وَالشام فاوطن الثاني ثم قدم منه بتجارة الى الاول
فقال ابن القسم لا يوخذ منه عشر لانهما بلد منه التي صالح
عليهما وان رجع الى الشام الذي اوطنه اخذ منه
العشر قال اصبغ ذلك متى ترك حوزته لم يحول
ولم يوخذ منه حيثما انتقل فان اخذت منه حيث
استوطن ومحي عنه الاول صار في كبلده ولم يوخذ
منه شي **الثالث** قال ابن سحنون عن ابيه
اذا اشترى الذمي فاخذ منه العشر ثم استحق ما بيده
او رده بعيب رجع بالعشر **الرابع** قال
اشهب اذا ثبت ان على الذمي دينا للمسلم لم يوخذ
منه عشر ولو ادعاه لم يصدق بمجرد قوله ولا يسقط
بثبوته لذمي **النظر الثاني** في حكم عقد
الذمة وهو يقتضي وجوبا علينا وعليهم فحكمه علينا
وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا
ومالا ولا نتعرض لكنايسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم
ما لم يظهروها فان اظهروا الخمر ارقناها عليهم

وان لم يظهروها فاراقها مسلم فقد تعدى
ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب ولو غصبها
وجب عليه ردها ويودب من اظهر الخنزير ن
ولو باع الاسقف عرصة من الكنيسة او حايطا
جاز ذلك ان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان عنوة
وقال اصبغ في بيع شي من الديارات في الخراج او
في مصالح الكنيسة وذلك حبس عليها قال لا
يشتريه المسلم ولا يجوز من ذلك في احباسهم الا
ما يجوز من احباس المسلمين ولا يحكم بحكم المسلمين
في منع بيع الكنايس ولا رده ولا انفاذ حبسها
ولا اجازته ولا الامر فيه ن ولو ترافعوا الينا في
خصوماتهم واتفقوا على الرضى بحكمنا فالحاكم مخير
في الحكم بينهم او الترك ولا يتعين عليه وقال لا
يحكم بينهم الا برضى اساقفتهم مع رضاهم فان
لم يتفق الخصمان لم يحكم بينهما الا ان تتعلق الخصو مة
بمسلم فيجب الحكم قال يحيى بن عمر وكذلك لو كانا

مختلفي الملة فان ترافعوا الينا فالنظر الحكم بينهم
على كل حال لانه من باب الرفع عنهم ويجب ايضا
دفع الكفار عنهم اما حكمه عليهم فاربعة
امور **الاول** في الكنايس فان كانوا في بلدة
بناها المسلمون فلا يمكنون من بنا كنيسة وكذلك
لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا وليس للامام ان
يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنايسهم بها اما اذا
فتحت بالصلح على ان يسكنوها بخراج ورقبة الابنية
للمسلمين وشرطوا ابقا كنيسة جاز فاما ان
افتتحت على ان تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج
ولا ننقض كنايسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها
قال ابن الماجشون ويمنعون من رم كنايسهم
القديمة اذا رثت الا ان يكون ذلك شرطا في
عهدهم فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة
والباطنة ونقل الشيخ ابو عمر انهم لا يمنعون في
اصلاح ما وهي منها واذا منعوا من احداث كنيسة

فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع
فيكم يهودية ولا نصرانية فلو صولحوا على ان
يحدثوا الكنايس ان شاؤوا فقال ابن الماجشون لا
يجوز هذا الشرط ويمنعون منه الا في بلدهم الذي
ي
لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وان لم
يشترطوه قال وهذا في الصلح فاما اهل العنوة
فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة الا هدمت
ثم لا يمكنون من احداث كنيسة بعد وان كانوا معتزلين
عن بلاد الاسلام ولا يمنع اهل الصلح من اظهار الخمر
والناقوس وغير ذلك داخل كنايسهم وليس لهم
اظهار شي من ذلك خارجها ولا لهم حمل الخمر من قرية
الى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين ونكسرها
ان ظهرنا عليها وان قالوا لا نبيعها من مسلم
وان اظهروا ناقوسا كسرناه ومن وجدناه منهم
سكرانا ادبناه وان اظهروا صلبهم في اعيادهم
واستسقائهم كسرت عليهم وادبوا ولا يرفعوا

اصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين
الثاني يمنعون من ركوب الخيل والبغال
النفيسة ولا يمنعون من الحمير ولا يركبون السروج
بل يركبون على الأكف عرضا **الثالث**
يمنعون من جادة الطريق ويضطرون الى المضيق
اذا لم يكن الطريق خاليا ويلزمون الغيار ولا
يتشبهون بالمسلمين في الزي ويؤدبون على ترك
الزنانير ولا يدخلون المساجد وفي الواضحة وكتاب
ابن سحنون كتب عمر ابن عبد العزيز ان تختم في رقاب
رجال اهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم
ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا
قال ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤوهم بالسلام واذا لقيتموهم بطريق فالجئوهم
الى اضيقها وقال عمر سموهم ولا تكنوهم واذلوهم
ولا تظلموهم ولا تبدؤوهم بالسلام ونهى عمر ان
تتخذ منهم كاتب وقال الله تعالى لا تتخذوا

بطانة من دونكم ونهى عنه عثمان وقال عمر
ابن عبد العزيز كان المسلمون اذا افتتحوا
البلاد لم يكن لهم علم بامر الخراج حتى استعانوا
بالعجم ثم ان المسلمين عرفوا من ذلك ما يحتاجون
اليه وكثروا فلا ينبغي ان يستعملوا في شيء من امور
المسلمين ن وكتب عمر ان يقاموا من اسواقنا
وقاله مالك **الرابع** الانقياد للحكم واذا زنا
بمسلمة او سرق مال مسلم حكمنا عليه في ذلك
اما ما لا يتعلق بمسلم فلا نعرض لهم فيه الا ان ترا فعوا
الينا على التفصيل المتقدم وعليهم ايضا كف اللسان
فان اظهروا معتقدهم في المسيح او غير ذلك مما لا
ضرر فيه على مسلم عزروا ولا ينتقض به العهد
وانما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على
الاحكام واكراه المسلمة على الزنا فان اسلم لم يقتل
اذ قتله لنقض العهد لا للحد وكذلك التطلع
الى عورات المسلمين ن اما قطع الطريق والقتل

الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكم من فعله من المسلمين
وان تعرض احد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
او لغيره من الانبيا بالسب وجب عليه القتل الا ان
يسلم وروي يوجع ادبا ويشدد به قال رجع
عن ذلك قبل منه واما المسلم فهو ان كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر وان كذبه
فهو مرتد وان سب الله تعالى او رسوله او غيره
من الانبيا قتل حدا ولا يسقط الحد عنه بالتوبة وقيل العمل
حكمه حكم المرتد **العقد الثاني** عقد
المهادنة والنظر في شروطه وحكمه اما الشروط
فاربعة **الاول** ان لا يتولاه الا الامام
الثاني ان تكون للمسلمين اليه حاجة فان
كانوا مستظهرين على العدو لم تجز الهدنة
وان بذل العدو المال لقوله تعالى ولا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون قال في كتاب ابن
المواز ولقد طلب الطاغية ذلك الى عبد الله بن

مروان ان يبذل له مائة الف دينار كل عام فشاور
الفقها فقالوا له ان الثغور اليوم عامرة فيها
اهل البصاير واكثر من نازعون من البلدان فمتى
قطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو
والذي يصيب اهل الثغور منهم اكثر من مائة الف
فصوب ذلك ورجع الى رايهم وقال ابن الماجشون
اذا كان الامام على رجا من فتح حصن لم ينبغ له ان
يصالحهم على مال وان كان على اياس منه لضعفه
او لامتناعهم او لما يخاف ان يدهمه من العدو
فليفعل وليس يحرم عليه ان يصبر عليهم ان كان
ذا قوة قال ابن حبيب ولا باس ان يصالحوا على غير
شي يوخذ منهم وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية على غير شي والمراعى في ذلك ما يراه
الامام الاصلح للمسلمين **الثالث**
ان يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم
وكذا لو التزم مالا فهو فاسد الا اذا ظهر الخوف

وتعين في دفعه ذلك **الرابع** المدة ولا تتعين بل
هي موكولة الى اجتهاد الامام وما يراه الاصلح في
حال عقد الهدنة من الاطالة او عدمها وقال الشيخ
ابو عمر يستحب ان لا تكون مدة الهدنة اكثر من اربعة
اشهر الا مع العجز ثم يجب الوفا بالمشروط الى اخر المدة
الا ان يستشعر خيانة فله ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم

النظر الثالث في حكمه وحكمه الوفا بالمشروط
الصحيح ولا يجوز ان يشترط رد من جا منهم مسلما
عليهم وذلك ممنوع في الرجل كما هو في المراة
اذا جات الينا مهاجرة مسلمة فلا يحل ردها ولا
يصح شرط ذلك وهل يرد عليهم من اسلم من رهاينهم
روى ابن وهب ان مالكا ساله اهل المصيصة اذا
رهنوا منهم سبعة وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ
ما بينهم فاسلم الذين بايدينا وابوا الرجوع الى بلدهم
فقال يردون اليهم قال ابن حبيب قال من لقيت
من اصحابه المدنيين ومعنى ذلك ان الروم حبسوا

من عندهم من المسلمين فيردها ولا يستنقذ لهم
اولئك فان رجي خلاص اوليك فلا يرد اليهم ها ولا
ولو شرط ان يرد اليهم من اسلم قال ابن الماجشون
وغيره لا يوفى لهم بذلك وهذا جهل من فاعله وقال
سحنون ملك يرى ان يرد من الرسل والرهن وقال
في المختصر اذا ارتهن المسلمون من المشركين رهاين فاسلموا
وابوا ان يرجعوا فليردوهم اليهم وقال سحنون ايضا لا يردون

أسلم منهم

كتاب قسم
الفي والغنايم وفيه بابان

الباب الاول

في الفي وهو كل مال وال للمسلمين من الكفار من خمس
وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج ارضهم
وما صولح عليه الحربيون من هدنة وما يوخذ من تجار
الحربيين وتجار اهل الذمة وخمس الركاز وخمس
الغنايم وكيفية قسمته ما ذكر ابن حبيب انها السيرة
التي مضى عليها ايمة العدل في ذلك وهي ان يبدا بسد

مخاوف المسلمين وتثقيف حصونهم واستعداد آلة الحرب
فان فضل شي اعطي قضاتهم وعمالهم ومن للاسلام فيهم
انتفاع وبني منه مساجدهم وقناطرهم وما هم اليه محتاجون
ثم يفرق علي فقرايهم فان فضل شي وراى الامام تفرقته علي
الاغنيا فرقه وان راي حبسه لنوايب الاسلام فعل
قال وذلك كبنا مساجد وقناطر وغزو وفك اسير
وقضا دين ومعونة في عقل جراح وتزويج عازب
واعانة حاج وارزاق من يلي مصالحهم وتدبير امورهم
والتفرقة فيه بقدر الحاجة علي الحرمة والسابقة
والبلا في الاسلام وروي اعتبار ذلك وروي ان
الامر موكول الي اجتهاد الامام فيقسم علي ما
يراه الامام من مساواة او تفضيل بحسب الفضايل
التي ذكرناها ه ويعطي الامام اقربا رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي ما يراه ولا يتعين لهم خمس
ولا غيره ويوفر سهمهم لانهم يمنعون من الزكاة
واذا بلغ الامام عن بلد حاجة نقل من الفي والخمس

الي ذلك الموضع بقدر الاجتهاد ولا ينقل مالا من بلد
الا بعد ان تسد حاجته وحاجة اهله ويشيد حصو نه
ويزيد في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عمال
ذلك البلد وقضاته والموذنين ومن يلي شيا من مصالح
المسلمين ثم يخرج عطا المقاتلة الذين دونهم من
اهل ذلك البلد لجهاد عدوهم ثم يعطي العيال
والذرية وساير المسلمين علي قدر المال فان
كان فيه سعة دفع الي كل ما يحتاج اليه ويبدا
بالفقرا فما فضل عن جميع ذلك حمله الي بيت المال
يقسمه علي من عنده من المسلمين فيبدا فيه بمثل ما
بدا فيه بالبلد الذي حمل منه وان لم يكن فيه ما يعم
الفقرا والاغنيا اثر الفقرا كما بدا الله بهم فقال
تعالي كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم ل قال عبد الله
ابن عبد الحكم في قسم الفي اذا صار في بيت المال
يبدا فيعطي الرجال المقاتلة من جميع البلدان
ويعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة ويحصي ذريته

المسلمين ممن بلغ دون السن ودون المحتلم من ذكر
او انثى ويحصي النسا ويعلم ما يحتاج الجميع اليه
في عامهم ويبدا بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والاطراف
وعورات المسلمين ويفاضل بينهم في العطا على
قدر الغنا ومونته ثم يعطي النسا والذرية والمنفوس
لقوام عامهم ولا يعطي المماليك ولا يعطي الاعراب
واهل البوادي ممن له قرار او لا قرار له كما يعطي
النسا والذرية والزمني لا كما يعطي المقاتلة لانهم
حشو الاسلام فيعطون لحرمته وبقدر المونة وكذلك
الزمني من اهل الحاضرة وانما العطا للمقاتلة من
اهل المداين ممن تضرب عليهم البعوث ن

الباب الثاني

في قسمة الغنايم والغنيمة كل مال تاخذه الفاية
المجاهدة على سبيل الغلبة وخمسها مقسوم كخمس
الفي واربعة اخماسها للغانمين ويتطرق الى الخمس
النفل والرضخ والسلب اما النفل فهو زيادة

مال يخص به امير الجيش من فعل فعلا خطيرا كتقدمه
طليعة او تهجمه على قلعة او من راى منه زيادة
غنا وحسن بلا وهو موكول الى اجتهاد الامام ومحله
الخمس لا اصل الغنيمة وقدره ما يقتضيه الراي بحسب
اجتهاد الامام ن واما الرضخ فهو مال تقديره الى
راي الامام ايضا يصرف الى العبيد والصبيان
والنسا على قول حيث قلنا لا يسهم لهم ومذهب
الكتاب انه لا يسهم لهم ولا يرضخ ومحله الخمس
كالنفل ولو حضر الكافر باذن الامام وقاتل ففي
الاسهام له ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان
يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم له او لا يستقلوا
ويفتقروا الى معونته فيسهم له فان لم يقاتل لم
يستحق شيا وحكم العبد حكم الذمي وفي الصبي المطيق
للقتال ثلاثة اقوال ايضا الاسهام ونفيه والتفرقة
بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم له ٥
واما المراة فان لم تقاتل لم تستحق وان قاتلت ففي

استحقاقهما قولان . اما السلب فهو ما يوجد مع
القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهه من السلب
المعتاد دون ما ينفرد به عظماء المشركين وقيل بل
يدخل فيه كل ما معه من ذلك وغيره وحكم السلب
انه كسائر اموال الغنيمة لا يستحقه القاتل الا ان
ينفله الامام اياه حيث يرى ذلك مصلحة ولا يجوز له
ان ينادي به قبل القتال لئلا يشوش على المقاتلة
نياتهم فان فعل فقيل يملكه القاتل بذلك وقيل لا
يملكه به والنداء بذلك يوم حنين انما كان بعد القتال
وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم ن اما قسمة الغنيمة
ففيها مسائل **الاولى** اذا ميز الامام الخمس
قسم الاربعة الاخماس الباقية من الغنيمة على الغانمين
ويستثنى من ذلك العقار خاصة فانه يبقى لمن ياتي
من المسلمين ليشترك الكافة منفعته كما فعل عمر
رضي الله عنه وقيل يقسم كغيره وقيل ذلك موكول
الى اجتهاد امام الوقت كما تقدم واتوخر قسمة ما

فرع